المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض
University 1957

عمادة شؤون المكتبات

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤٧٧ ف ١٧/٩٠٤
العنوان: شرح ملا مسكين على كنز الدقائق
المؤلف: محمد الواعظ الهروي
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٣٢ق ٢٤×١٧سم
ملاحظات: ٤/٢١٧
٢٠سم

٢١٧ر٤
ش ٠ م

(شرح ملامسكين على كنز الدقائق)، تأليف ملا مسكين، محمد الفراهي، الهروي، الحنفي - ٩٥٤هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٣٣ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٧ سم

٤٤٧٧ نسخة حسنة، ناقصة الاثناء والآخر، خطها نسخ معتاد.

الكشاف: ٦٧ معجم المؤلفين ١١: ١٢٣

أ - المذهب الحنفي أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ هـ - شرح كنز الدقائق للنسفي

ف ٤-١٧/٩

أ

وقف سدكها على طلبة العلم من الحنابلي
وقفه المرحوم الشيخ علي حنبلي وجعل النظر فيه
لابن خاله الشيخ احمد حنبلي وفقه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وعنا يا كريم

قوله الحمد لله لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف
لا يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان
يكون بازاي نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما والشكر على العكس
واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله ودلالة على
الثبات والدوام وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام
مقام الحمد وال في الحمد للاستغراق واللام في الله للملك والاستحقاق
والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله
الذي شرح الخ اي وسع والشرح كناية عن جعل النفس
قابلة للحق مهياة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه
قوله وفقهني في الدين الى اخره اي صيره فقيها
او بمعنى فهمه والاول اولى منه يشير بذلك الى قوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
قوله وفهمه فيما احكمه من الاحكام اي جعله ذا فهم
اي علم فيما ابرمه من الاحكام جمع حكم وهو مدلول خطاب
الشرع وينقسم الى خمسة واجب وحرام ومستحب ومباح
ومكروه قوله احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر
الحمد ايذانا بتكرره حيث اعاده بالجملة الفعلية واتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله
ان جعلنا الخ اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله عز من
قايل كنتم خير امة اخرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة
الاسلام خير لباس اي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة
وهو ما يخلع الانسان قوله خير لباس بالنصب صفة لخلعة
والعالم يونثه لانه اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله
واشهد اي اقطع واجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية
قوله

قوله المبعوث ببيان الحلال والحرام اي المرسل لتوضيح الحلال وهو
شرعا ما خلا عن مدح وذم لذاته ويسمى مباحا وطلقا والحرام وهو ما ذم
شرعا فاعله ولو قولا وعمل قلب ويسمى محظورا وممنوعا وغير ذلك قوله هذا
شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الديباجة او
تاخرت اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واسم الاشارة
وان كان وضعه للامور المبصرة المحاطة في مرآة الخاطر قد يستعمل في الامور
المعقولة لنكتة وهي الاشارة الى اتقانه لهذه المعاني صارت لكمال علمه
بها كانها مبصرة والشرح الكشف من شرحت الغامض اذا فسرته والمراد
هنا ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من اللطافة والمراد بها
هنا صغر الحجم وبديع الصناعة يبين حقايقه اي يكشف
مسايله ويوضح اي يبين دقايقه جمع دقيقة وهي المسيلة الغامضة
من دق الشي صار دقيقا اي غامضا مع ضم قيود اي مع اضافة
قيود جمع قيد وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل اما بصفة او غيرها
الى ذلك وفوايد يحتاج اليها جمع فايدة وهي ما استفيدت من علم
او مال مع العجز الخ متعلق بيوضح وهذا منه رحمه الله تعالى تواضع
والا فهو اهل لذلك لكن كالتعليل لما قبله اولا مستعينا الخ اشارة
الى ان الباء اما للاستعانة او للملابسة وفي ايثار هذه الوصفين
اي الرحمن الرحيم اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها الخ يحققه
قوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وقدم
الرحمن اي والقياس يقتضي الترقي من الادنا الى الاعلا لانه
علم في قوله وهو ما صوبه ابن هشام او كالعلم من حيث انه لا يوصف
به غيره الخ لان ما عدا مستفيض اي طالب عوض بلطفه وانعامه
يريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او تزيح رقة الخشية او حب المال
عن القلب اي جنس الوصف يشير الى ان ال للجنس ومعناه
الاشارة الى ما يعرفه كل احد وهو حقيقة الحمد وماهيته قال

الازهر الخ وهذا القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه
من وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته
فقال تعالى وبشر الصابرين الايتين فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى
ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفا
في جواز الصلاة على غير الانبيا ولا خلاف بينهما في جواز الترحم على
غيرهما فعلم انهما ليسا مترادفين وانهاها الى خمسة عشر وجها
واختار انها بمعنى الثناء وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل بوجوبها
اذا بالتنوين اي وقت ذكر اسمه والقايل به من اصحابنا ابن بطه
والعلامة البلياني والحليمي من الشافعية واللخمي وشيخنا العلامة
الشيخ عيسي من المالكية وذكر انه اقوي لقوله تعالي ان الله
وملايكته يصلون على النبي الاية والامر يقتضي الوجوب
والطحاوي من الحنفية قوله ازلا وابدا اي قديما ودايما
قوله اي الرحمة من الله اي على القول به واما على ما اختاره
ابن القيم فمعنى الثنا الخ اخرها تقدم قوله وخص ببعثته
الى الناس الخ اي بالبناء للمفعول اي خصه الله تعالى
وانما حذفه للعلم به وانه لا يسند هذا الفعل الا الله سبحانه
وتعالى وكافة بالنصب على الحال من المجرور وعلى المذهب
الاصح بمعنى الجميع ولا يستعمل الا منصوبا على الحال ومن
استعمله على غير هذا الوجه فعلى الندور قوله سمي به
لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم منقول من المضعف
دل على التكثير وذلك ان معناه هو الذي كثر حمد الحامدين
له او الذي استحق ان يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفة
في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق كثير
ممن تسمى به غيره قوله من غير المراد عرفوا الا اقتضا عقلي
اي والعبادة هي ما امر الله بها في الشرع بان لم يعلم طريقها

الامر

الامر الشارع لا ما اطرد به العرف واقتضاه العقل قوله
وقيل انها فصل الخطاب الخ روى ذلك الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود
عليه السلام وهي فصل الخطاب قوله ولم يطل بضم
الطا المهملة من طال المجرد قوله فيمل بضم اليا التحتية
مبني للمجهول قوله وهو لغة اي والفقه في اللغة
قوله الفهم اي بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك
وهو كما قال ابن عقيل في الواضح هو ادراك معنى الكلام
بسرعة والنقل تقييده بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك
معناه الا بعد شهر قيل قد فهمه وزاد في القاموس والعلم
بالشي قوله واصطلاحا معرفة الاحكام الخ اي والفقه
بالاصطلاح معرفة اي ادراك الاحكام جمع حكم ومن
بيانها وقوله الشرعية الفرعية اخرج العقلية والاصولية
وقوله بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه
بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب الحكم
بالدليل من نص او اجماع او قياس قوله بالفعل والمراد
به هنا وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها قوله
او بالقوة القريبة اي من الفعل وهي التهيي لمعرفتها
بالاستدلال قوله ان كانت اي وجدت فكان تامه
قوله المعتمد اي في الغالب والا فيسمى حالين معتمد
قوله امام الايمة اي مقدمهم قوله وناصر السنة السنة
لقب بذلك لنصرته لها حين ما هجمت البدع بسواترجحه
القاطعة وبروق نتايجها اللامعة قوله وكذا ما اجري
مجرى بضم الميم قوله ونحوه كما قاسه الاصحاب

عليهما قوله وهي ما يرهن الخ اي ما يقام عليه الحجة قوله اذ اردته
بفتح التاء وكذا كلما يرد عليك من نظيره نعم اذا لم يكن مصرا با ذا
بل باي فالضم صرح بذلك ابن هشام قوله على جل المهمات بالضم
بمعنى معظمها قوله ولو بمفهومه اي ولو كان مشتملا على ذلك
بالمفهوم اذ المفهوم على جميع انواعه حجة على الصحيح

كتاب الطهارة قول الماتن كتاب بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب ويجوز فيه غير هذا
قوله هو عن المصادر السيالة الخ اي كالكلام ونحوه قول الماتن
وهي ارتفاع ولم يقل وهي رفع اتى به ليطابق المفسر المفسر
المفسر في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع
البدن او في الاعضا الاربعة على وجه مخصوص قوله
اي معنى ارتفاع الخ انما اعاد الضمير اليه دون الحدث
لانه الاصل في عود الضمير واعادته على مثل الثاني نادرا
وقليل ولما في اعادته على الثاني في الابهام قوله والوضوء
والغسل المستحبين الخ انما اطلقت الطهارة عليهما مجازا
لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة وابن ابي
الفتح لما استشعر هذا قال وما اشبهه وتعقبه الزركشي
بان فيه اجمالا تنبيه نظر المحقق عثمان في قولهم ان
ان الحاصل في غسل الميت في معنى ارتفاع الحدث كما صرح
جوابه هو ما اوجب وضوء او غسلا لانه ما عقل معناه
قوله في الجملة قيد في الثاني فحسب لان التيمم لا يكون
الا عند التعذر بخلاف الاول قوله فالطهارة ما ينتهي عن
التطهير قال بعض الفضلا مجازا اي مرسلا من اطلاق
السبب على المسبب قوله باعتبار ما تتنوع الخ اي من طهور
وطاهر ونجس وهذا تعليل المحذوف تقديره وانما ساغ

جمعه

جمعه وهو مفرد باعتبار الخ فهو النجاسة الخ اي والنجس الطاري
هو النجاسة كان باقيا على صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم
يلتفت الى ذلك التغيير وعود قماري بفتح القاف منسوب الى
موضع بالهند وما تغير بالقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة
والمراد به ما لا يمازج لانه على قسمين وليس المراد به ما يمازج
لان ذلك يسلبه الطهورية والزفت اي بكسر الزاي
كما في القاموس وهو القار مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره
المصنف بعد قوله سواء ظن الخ في ازالة خبث اي تكريما
له لا وضوء وغسل اي فلا يكره قال العلامة محيي الدين
النووي فيما نقله عنه تقي الدين ابن قندس وما ينقال
عن العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء
زمزم ليس بصحيح عنه فاذا اثبت هذا سقط ما يرد من
الاشكال من انه اذا سبل ما الشرب لم يجز الوضوء به
فان وضع قصدا بان كان الواضع له مميزا عاقلا لان
من دون التمييز لا عبرة به قال المحقق ابن قندس
في حاشية المحرر وان لم يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان
قصدا متفتتين ولم يتحلل منهما شيء فيهما قياس قطع
الكافور ولم ار من صرح بذلك كره الخ اي اذا لم يحتج
اليه اما اذا احتيج اليه فلا وكذا كل مكروه احتيج اليه
كما بحثه العلامة الشارح اذ لا تعارض بين واجب وسنة
ونحوه كبقية الاغسال المستحبة تثنية قلة
اي بالضم والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك
لانها تقل بالايدي اي ترفع من قلال هجر بالتحريك
واختلف فيها هل هي هجر البحرين او هي ما ذكره الشارح
والمصحح ما ذكره كما قال الحافظ ابن حجر في المقدمة

وقول الماتن غير بول ادمي كبيرا او صغيرا وظاهره ولو لم ياكل
الطعام قوله يحملان على المقيد السابق اي وهو قوله اذا بلغ
الماء قلتين الحديث وقول الماتن ويبقى نزحه الظاهر ان
قولهم ويشق على الرجل المعتدل القوة اذا اردت جميع الناس
او اكثرهم غير مرادة وارادة عدد مخصوص يتوقف على نص
فيحمل على المتيقن قوله لان نجاسة الخ اي بل نجاسة الكلب
ازيد على انه لو حصل التعارض فحديث القلتين ارجح لموافقته
القياس قوله وخنثى لاحتمال انه رجل قوله مكلفة لا صغيرة
ولا كبيرة او مراهقة وظاهره ولو خنثى لاحتمال انه رجل
فان قلت هل اثرت خلوة الخنثى به احتياطا لاحتمال انه
امراة قلت لا ترفع بالاحتمال كما لا تنجس بالشك قوله وعلم
مما تقدم اي من قوله ويرفع الخ قوله انه يزيل النجس مطلقا
اي سوا احتيج اليه ام لا المفهوم الخبر ومع عدم عقل ومعناه
فلم يقس عليه وبحث في شرح الاقناع بان غسل الذكر
والانثيين اذا خرج منه المذي ولم يصبها كغسل النجاسة
قوله ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها اي عند
استعمالها احد ولو اعمى كما بحثه في شرح الاقناع وذكر
في حاشية المنتهى او يشاهد الماء قوله ثم يتيمم ظاهر
تقييده بثم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضى وبقي
مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي
عدم ذلك وحملها العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء
والتيمم بلا عذر اعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه فان
كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما ياتي قاله العلامة
الشارح قوله لا يسير منها اي من صفة من صفاته ولو كان
في غير الرائحة وعلم من ذلك ان لو كان التغير اليسير ليس
من

من صفاته الثلاث اثر وكذا من صفتين نعم ان كان اليسير
من صفتين او ثلاث لا يعدل الكثير من صفة واحدة اغتفر
كما بحثه في شرح الاقناع قوله لا تراب ولو قصدا اي ان لم
يكن طاهرا فان كان فباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم
قوله لانه ليس بماء مطلقا اي بل صار بسبب ذلك مقيدا بقولهم
ماء زعفران ونحو ذلك قوله قولين مكلفا او صغيرا اي الصغير
الذي يصح الوضوء منه وهو المميز قوله فطاهر واختلف
في تعليله فقيل وهو الاصح لانه ازال به مانعا من الصلاة
اشبه الماء المزيل به النجاسة وقيل وهو ما علل به في
شرح المنتهي لكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف
اشبه الرقبة في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل في الطهارة
المستحبة كذلك الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف الوجوبي
بقرينة التشبيه قوله ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره
اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى ذلك بعد غسل وجهه
لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه فيضر قوله بخلاف من عليه
حدث اكبر اي سوا كان جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها
فانه اذا غمس بعض عضو ولو بيده بعد نيته ضر قوله
في الطهارتين اي الكبرى والصغرى قوله واما غسل به
المذي فعلى ما ياتي اي بانه نجس قوله وانفصل اي فان لم
ينفصل فطهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير
قوله غير متغير فان كان متغيرا فنجس قوله ولو جاريا
اي بحيث لو ركد لامكن سريان النجاسة او بعضها فيه
لسري فيه وانما قيدناه بهذه الحيثية ليلا يقال بتنجس
الاعلى اذا كان الجاري نازلا من اعلا الى اسفل لعدم امكان
السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في

الاوبق عند الاستنجاء به وما في الانا عند الشرب لنزوله
وانفصاله بما في الجوف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الانا
للفم ولا يمكن عاقلا القول به قاله المحقق عثمان قوله
وكذا ما انفصل قبل زوال غير النجاسة اي فنجس قوله
بصب الخ اي ولو لم يتصل ذلك قوله والمنزوح الذي زال
مع نزحه التغير طهور الخ اي وهو ما اجتمع فيه شروط
خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا يعتبر كما قيده
بذلك العلامة منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من
الماء الثالث ان يكون التغير زال معه الرابع ان لم يضف
الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه الخامس
ان لا تكون عين النجاسة فيه قوله فتطهير اي النجس
القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ قوله باضافة
كثير الخ اي لا باضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة
عن نفسه فغيره اولا قوله ولا يجب غسل جوانب بير
الخ اي ولا ارضها بخلاف راسها وبحث في شرح الاقناع
بان ظاهر كلامهم يجب غسل الة النزح لكن مقتضى
قولهم المنزوح طهور ان الالة لا يعتبر منها ذلك للحرج
والا لنبهوا عليه قوله فتطهير ما تنجس بهما اي البول
والعذرة قوله اضافة ما يشق نزحه اليه الخ اي اذا
كان متغيرا واما اذا لم يكن متغيرا فتطهيره باضافة
ما يشق نزحه فحسب قوله ولو مع سقوط عظم الخ
اي فطاهر استصحابا للاصل قوله لان الاصل بقاوه
على ما كان عليه تعليل لقوله بنى على اليقين من طهارة
او نجاسة قوله وعين السبب اي وعين المخبر العدل المكلف
ولو مستور السبب الذي تنجس به فان لم يعين السبب لم يلزم
قبول

خبره لجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولو كان
فقيها موافقا وبحث في شرح الاقناع بان محله اذا كان اخباره بما
يسلبه الطهورية مع بقا الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه
قوله ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين
ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى اذا لو علم الطهور المباح
بعد نعم ان توضا من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه
طهور لم يصح وضوءه قوله لمن اراد ان يستعمله ظاهره
ولو لم تكن ازالتها شرطا للصلاة خلافا للاقناع وبحث
المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا عندهما وان مثله
الطاهر اذا اراد ان يتوضا به وهو موافق لكلامهم
تنبيه يلزم من اشتبه عليه طاهر ونجس التحري
لحاجته شرب واكل لانه حال ضرورة وبحث المحقق
عثمان مستفهما بانه محل اذا اراد استعماله مرة ثانية
يعمل بالتحري الاول ام يجدد التحري وقال لم ار
من تعرض له وينبني عليه انا اذا قلنا يتحرى ثانيا
وظهر له الماء الثاني مثلا اذا اشتبه ماآن فلبه يلزمه
غسل ما اصابه بملابسته النجاسة قطعا وكونه يعمل
بالاول اظهر اقول لا ظهور بل الاظهر التجدد قياسا
على القبلة لان القياس اذا امكن عليه صح ولا لزوم اذ
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كالقبلة على ما ياتي تتمه
وكيفية التحري ان ينظر الى ما يغلب على الظن كتغيره ويشترط
له شرطان اولهما ان يكون للمشتبهين اصل في الحل ثانيهما
بقاؤهما قوله بيمم بكل واحدة الخ اي لزوما لان الوضوء
الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعا للحدث
الوضوئي فلا يدري ايهما الرافع للحدث وبحث في

شرح المنتهي لان حكم الغسل وازالة النجاسة حكم
الوضوء قوله وتيمم احتياطا ان لم يجد طهورا غير
مشتبه قوله ليحصل اليقين بذلك تنبيه قوله وتيمم
ظاهره طاهر عدم الترتيب وفي الاقناع عبر بما يقتضي الترتيب
تامل فان قلت هل هذا الحكم جاز في الوضوء فقط او
والتيمم قلت لم ار من تكلم في ذلك من اصحابنا نعم
بحث في ذلك العلامة م ر وجزم بان الحكم فيهما سوا قوله ليؤدي
فرضه بيقين اي لزمه ذلك كمن نسي صلاة من يوم جهلها
وقول المحقق عثمان الظاهر ان المراد بقولهم في من
اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب
بعدد المحرم الخ بيان الصحة وسقوط الفرض عنه
بذلك لانه يجب عليه بل ولا يجوز فيصلي عريانا ولا يعيد
لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة
فهو عادم لستره حكما والا فما الفرق بينه وبين من اشتبه
عليه طهور مباح في نظر اذ عبارتهم طافحة بالوجوب
وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف وقد فرق الامام
بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به بخلافه هنا قوله
ولو كثرت اي لان هذا يندر جدا فالحق بالغالب تتمة
الظاهر من قولهم محرمة شمول الغصب وغيره في
ذلك واستشكله بعض المحققين وذكر ان التصرف
في مال الغير غير جائز ولهذا منع من الصلاة فيه
ويجاب بانه هنا غير عادم للسترة غاية ما فيه انه
اشتبه بغيره فسومح فيه لاجل اداء فرضه يقينا وايضا
فهذا الاستعمال لا ينقصه قوله وكذا حكم امكنة ضيقة
اي كالثياب النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر
يقينا

يقينا امكنة بعضها نجس واشتبه فلا يتحرى بل ان اشتبهت
زاوية منه طاهرة بنجسة ولا سبيل الى مكان طاهر
بيقين صلى مرتين في زاويتين منه وان تنجس اثنتان
فثلاث صلوات وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى
حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا قوله بلا
تحر دفعا للحرج والمشقة باب الانية قوله
ولما ذكر الماء ذكر ظرفه هذا جواب سوال مقدر تقديره
ما الحكمة في ذكرهم الانية بعد الطهارة فاجاب بانه
لما ذكر الماء وكان محتاجا اليه ظرف ناسب ذلك
ذكره قوله والصفر اي بالضم ويثلث كما في القاموس
النحاس قوله زمرد اي بالضمات وتشديد الراء
وبالذال المعجمة والمهملة ايضا كما في القاموس جوهر
معروف قوله غير جلد ادمي وعظمه فيحرم اي لحرمته
قوله او باحدهما اي الذهب والفضة قوله غير ما ياتي
اي في قوله الاضبة يسيرة لحاجة وغير ما ياتي في
زكاة الاثمان قوله وكذا المموه الخ اي بذهب او فضة
وكيفية المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى
فيه الاناء من نحاس او غيره فيكتسب من لونه وكيفية
المطعم ان يحفر في اناء من خشب او غيره حفرا
ويوضع فيه قطع ذهب او فضة على قدرها وكيفية
المطلي ان يجعل الذهب او الفضة كالورق ويطلى
به الحديد ونحوه ومنهم من فسره بالتمويه والتكفيت
ان يبرد الاناء من حديد او نحوه حتى يصير فيه شبه
المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيه شريط دقيق
من ذهب او فضة ويدق عليه حتى يلصق قوله

وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل والوضوء والمراد باتخاذها
اتخاذها مطلقا سواء ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها لانه في
اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الانية محرمة مطلقا
بخلاف الحرير فانه يباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك قوله
وكذا الالات كلها اي وكما يحرم اتخاذ الانية حرم اتخاذ الالات
كذلك قوله ومسعط بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط وهو
مما اتى على خلاف القياس اذ قياس مثله الكسر قوله والمجمرة
الخ كلها بالكسر قوله حتى الميل بالرفع عطف على قوله وكذا
الالات او مبتدء خبره محذوف اي حتى الميل كذلك قوله
وكذا الطهارة بها وفيها واليها اي وكما تصح الطهارة منها
تصح بها اي بالانية المذكورة بان يغترف الماء بها وفيها
بان يتخذ اناء محرم يسع قلتين ويغتسل او يتوضأ فيه
داخله واليها بان يجعلها مصبا لما ينفصل عن الاعضاء
قوله وكذا انية مغصوبة اي وكما تصح الطهارة في انية
الذهب او الفضة كذلك انية مغصوبة او ما ثمنها حرام
ولو معينا قوله وهي ان يتعلق بها عرض غير الزينة
قال في الاختيار ان وحيث بحث الضبة فمراد من
اباحها ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة
فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المنفرد انتهى قوله مطلقا
اي سواء كانت صغيرة او لا لحاجة او لا قوله وكذا ما صنعوه
اي الكفار قوله ونحوهم كمدمن الخمر وانما كره ذلك مراعاة
للخلاف واحتياطا للعبادة قوله وكذا لا يطهر جلد غير ماكول
بذكاة كلحمه اي كما لا يطهر جلد ميتة لا يطهر جلد غير ماكول
كالهر بذكاة قوله وجعل المصران والكرش وترا دباغ يعني
اذا جعلت المصران والكرش وترا وهو بالتحريك احد اوتار

القوس

القوس كما في الصحاح كان ذلك دبغا له قوله ولو وسع قلتين
قال في الانصاف نقلا عن ابن عقيل ولو لم ينجس الماء قال
لانها نجسة العين اشبهت جلد الخنزير وقال الشيخ تقي الدين
في فتاويه يجوز الانتفاع بها في ذلك ان لم ينجس العين
انتهى قوله ويباح استعمال منخل الخاء اي لعدم تعدي النجاسة
كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم والخاء والانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء مخففة على الافصح شيء يستخرج من
بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ قاله
في القاموس قوله ولا ينجس باطن بيضة ماكول اي كدجاج
قوله غير مسك اي بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوان
دون الظبا قصير الرجل بالنسبة الى اليد له نابان
معقوفان الى الارض وقرنان في راسه ينعوجان
الى ذنبه شديد البياض فيهما منافس ينتشق منها
الهوى عوج المتاخرين قاله في التذكرة قوله وفارته
اي بالهمزة وتركه كما قاله النووي وعاه قوله لطريدة
وتاتي في الصيد لم ارها فيه والطريدة في الصيد
بين قوم ياخذونه فطاحق يوتى عليه وهو حي

باب الاستنجاء قوله ازالة خارج اي سواء
كان معتادا ام لا قوله من سبيل اي اصلي قبلا او دبرا
وانما قيدناه بقولنا اصلي وان كان ان الماء يجري في غيره
لكون الاستنجاء لا يطلق الا عليه والا فيقال لازالة نجاسة
كذا قاله شيخنا الوالد دامت افادته قوله او ازالة حكمه
او للتنويع قوله بحجر ونحوه اي كخزف وخشب وتراب كما
صرح به في الهداية وانما تعين في رمي الجمار والتراب
في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية

وهي مفقودة في غيره قوله في المتن بسم الله ظاهره
عدم زيادة الرحمن الرحيم قوله ونحوه اي كمحل الانه يصير
مستقذرا بارادة الحاجة به كالخلا الجديد قوله فاليسري
تقدم للاذي واليمني لما سواه الاذي هو ما تستكره النفس
الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب ونحو ذلك وانظر
لو خرج من مستقذر لمستقذر او من مسجد لمسجد او لبيته وقد
اتصلا فهل يراعي الخروج فيقدم اليمنى في الاول واليسرى في
الباقين او الدخول فيعكس او يسقط عنه اعتبار ذلك
اذا امتزج محل نظر والثالث محتمل نعم في الكعبة مع بقية
المسجد وفي المسجد والبيت يتجه مراعات الكعبة
والمسجد لانهما اشرف وذكر المحقق ابن حجر في التحفة
التخيير بين الشريفين بخلاف الشريف والاشرف وكذا
في قذرين وقذر واقذر كخلا لاصق بسوق قوله
في الحديث وان نصب اليمنى اي برفع ما عدا اصابعها
الصق ذكره اي بصلب قوله غير مصحف فيحرم
اي لغير حاجة وبحث في شرح الاقناع بان بعض المصحف
كالمصحف لا دراهم ونحوها اي كدنانير قوله للمشقة
تعليل لمحذوف اي فلا يكره للمشقة قوله شيئا فشيئا اي
رفعا قليلا قليلا فهو صفة مصدر نعم ان خاف تنجسه
رفعه بقدر حاجته قوله ولعله يجب الخ اي الرفع شيئا
فشيئا والسدل كذلك قوله وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة
الخ اي وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه والحال انه
متوجه على حاجته فان لم يكن متوجها على حاجته فلا قوله كسري
اي بفتح السين والراء قوله ومستحم اي المغتسل او المتوضا من الحميم
وهو الماء الحار قوله غير مقير ومبلط ما فرش بالبلاط وهي الحجارة
الملسا

٨

الملسا فان كان كذلك فلا كراهة وكذا المجصص قوله اي بيمينه اي
بغير ضرورة كقطع يده او جاحة كجرحها فان كان لضرورة او حاجة
فلا وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمنى او
بالحجر ان كان غايطا اخذ الحجر بيسار فمسح به دبره وان كان بولا والحجر
كبيرا امسك ذكره بشماله ومسحه عليه وان كان صغيرا جعله بين
عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر حمله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره
قوله ومثله ما يتحدث الناس اي اذا لم يكن متحدثا غيبة والا فيغيرهم
بالاستطاع كما ذكر بشرح الاقناع قوله مطلقا اي سوا كان كثيرا
او قليلا راكدا او جاريا لانه يقذره ويمنع الانتفاع به الا البحر
والمعد لذلك كالمطاهر قوله بحجر او نحوه اي كخشب وخزف وتقدم
قوله فلو عكس كره اي بان استنجا بالماء ثم استجمر وكفى قوله كقبلي
خنثى مشكل وكذا الخارج من احدهما لان الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار
لا يصح الا في الاصلي قوله ومخرج غير فرج سواء انفتح بخارج منه
او بغيره فلا يجزي فيه الا الماء ولو انسد المخرج المعتاد لانه نادر
فلا يثبت له احكام الاصلي من انتقاض وضوء بلمسه ومن تعلق
احكام الوطي بالايلاج فيه ونحو ذلك قوله وتنجس مخرج بغير خارج
منه او به راجعا كما ذكره في حاشية المنتهى قوله ولا يجب غسل نجاسة
وجنابة بداخل فرج ثيب اي ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة وجنابة
بفرج ثيب داخل فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ما ظهر فقط لان فيه
مشقة تنبيه هذا الحل قاض بان الاضافة في قوله بداخل فرج
ثيب من اضافة الصفة الى الموصوف وبيانه ان لها فرجين
داخلا في منزلة الدبر ومنه الحيض وخارجا بمنزلة الاليتين
منه الاستحاضة فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها لقضا الحاجة
في حكم الباطن قوله ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق اي بخلاف
فيجب غسلها لعدم المشقة فيه قوله مباحا اي لا مغصوبا وذهبا

وفضة لانه رخصة فلا يستباح بها ولا يجزي بعد ذلك الا الماء قوله ولو
طاهرين اي العظم والروث للنهي عن ذلك قوله ككتب علم اي
شرعي تعظيما له وفي الرعاية وكتب مباحة اي كالعروض ونحوه
وظاهر كلامهم ان المكروه كالمنطق اباحته وهو غير مسلم كيف
لا وهو من الات العلوم بل اعلاها كما نص عليه اولو المحققين
ب التحقيق
من الشافعية وغيرهم حتى قيل ان تعلمه فرض كفاية تنبيه
صريح كلامهم يقتضي ان الحروف ليست محترمة لذواتها قوله
وجلد سمك او حيوان مذكى مطلقا اي سواء كان مدبوغا
ام لا ويحتمل ان معناه ايضا سواء كان يوكل ام لا متصلا ام لا
وحشيش رطب اي لانه زاد البهايم ولا يحصل به الانقا
ومفهومه ان اليابس يصح وهو مقيد بما اذا لم طعاما لها والا
فلا لوجود العلة والحكم يدور مع علته قوله ولا يجزي اقل
منها اي الثلاث قال في شرح المنتهي لان معناه يعني الحديث
معقول ومراده معلوم قوله ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل
اي محل الخارج قوله وكيفما حصل الانقا بالاستجمار اجزا اي
واي صفة حصل بها الانقا كفى وقال القاضي وغيره المستحب
ان يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى موخرها ثم يديره
على اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني
من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالثة على المسربة والا
لفتين فيستوعب المحل في كل مرة انتهى قوله وهو ان يبقى
اثر لا يزيله الا الماء اي والانقا بالحجر ابقا اثر لا يزيله الا الماء
قوله وبالماء الخ اي والانقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان
لزوال لزوجة النجاسة واثارها قوله ويكفي الظن اي ويكفي
في زوال النجاسة غلبة الظن لان اعتبار اليقين حرج وهو
منتف شرعا تتمة ولا يجدد قاضي الحاجة من ضم شرح
مقعدته

مقعدته بل يسترخي قليلا قليلا لئلا يبقى شيء قوله ولو كانت النجاسة
على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم
قبل زوالها اي النجاسة والفرق بين ما اذا كانت النجاسة على السبيلين
غير خارجة وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما انها في الاولى
غير موجبة لطهارة فلم يشترط زوالها ولهذا لا يجزي الاستجمار
فيها بخلاف الثانية تنبيه ان كانت النجاسة على اعضاء
الوضوء فمقيدة بكونها غير مانعة والا فلا يصح الوضوء مع وجود
ذلك باب السواك وسنن الوضوء قوله لازالة نحو تغير اي السواك
شرعا استعمال العود في الاسنان لازالة نحو تغير قوله
كالتسوك اي كما يطلق السواك على الفعل كذلك التسوك قوله
مندي اي بما وكونه بما ورد اجود ولو عبر بما عبر به صاحب المنتهى
لكان اولى لشموله الرطب قوله ويكره بعود يجرح الخ اي
كالرمان ونحوه قوله ولا يحصل به الانقا كالعود اي
لا يحصل بالاصبع انقاء كما يحصل بالعود قوله فيكره واستظهر
في الاقناع عدم الكراهة لعموم ما ورد قوله بالنسبة اي الى الاسنان
اي لا بالنسبة الى الفم وكيفية ذلك ان يبداء بجانب فمه الايمن ويذهب
الى الوسط ثم بالايسر ويذهب اليه كما نقلوه عن ابن الصباغ قوله
قال بعض الشافعية الخ لعله المحقق ابن حجر كما صرح به في الامداد
قوله غير ما يستقذر اي مما تقدم بيانه في الاستنجاء من دخول خلا
ونحو ذلك قوله والترجل اي بالجيم بعد الراء قوله بين النظر في المراة
اي قول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار
قوله وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم اي ومع الجهل ايضا في
الثلاثة كما بحثه في شرح الاقناع خلافا لما بحثه صاحب القواعد
الاصولية قوله ويعفي لحيته اي بضم الياء من اعفى اي يوفرها
قوله ويحف شاربه بفتح الياء وضم الحاء المهملة وهو قص طرف

الشعر المستدير على الشفة قوله وغيرها اي غير العورة كابط قوله
ولا يتركه فوق اربعين يوما فان تركه فمكروه قوله ويسقط غسلهما
اي اليدين القايم من نوم ليل الموجب لذلك سهوا وقال في المبدع اذا
نسي غسلهما سقط مطلقا لانها طهارة مفردة وصرحه كما قال العلامة
الشارح في حاشية الاقناع انه لو تذكر في الاثنا لا يستانف بل ولا
ياتي به لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة اخرى لم يجب غسلهما
لذلك لان غسلهما انما هو القيام من النوم وقد سقط والظاهر
انه لو تركهما جهلا فكذلك ولان الماء لا يفسد فيما اذا تركه ناسيا
او جاهلا والا لما صحت طهارته انتهى قوله وغسلهما لمعنى
فيهما اي غير اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما لا لاجل ايهما الا انا
على الصحيح ولا ينافيه ان غسلهما تعبدي لانه الذي لا يعقل معناه
فلا يلزم ان يكون له معنى بالكلية قوله فلو استعمل الماء ولم يدخل
يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء والظاهر كما في حاشية استظهره م
الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له
وان كلامهم هنا يدل على فساد الماء ان لم يحصل في جميع اليد واستظهر
العلامة عثمان بان ذا مبني على ان حصوله في بعضها كحصوله
في كلها كما اختاره جمع واما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه
حينئذ نعم ان كان الماء كثيرا وانغمس او قليلا فغمس اعضاءه
لا يتوب تجري عليها فيصح على القولين قوله واستنثار اي بالمثلثة
بعد النون من النثرة وهي طرف الانف قوله بنفس بالتحريك قوله
وعنفقة بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
ثم قاف فهاء شعيرات بين الشفة السفلى والذقن قاله
في القاموس قوله وباقي شعور الوجه وهو الحاجبان واهداب
العينان والشارب قوله وفي اليسرى بالعكس اي من ابهامها
الى خنصرها قوله ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء
اي

مسحه لانه في معنى غسله   اوازالة جبيرة استانف الطهارة
واذا مقيد بالصغرى واما الكبرى فيكفي غسل ما تحتها لعدم وجوب
الموالات فيها قاله التقي الفتوحي في شرحه وتعقبه الشارح بان
الصحيح عند المحققين ان المسيلة ليست مبنية على وجوب الموالات
بل على ان المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا
خلع عاد الحدث الى العضو فسرى الى بقية الاعضاء اذ لا فرق
بينهما قوله فكونها لا تتبعض رد على من يقول لوجوب الموالات
باب نواقض الوضوء قوله ثمانية اي بالاستقرا
قوله ومقطرا بفتح الطاء مشددة بان قطر با حليله دهنا ثم خرج
فينقض لانه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه قوله
او محتشيا وابتل اي بان حشى قطنا او نحوه في قبله او دبره
ثم خرج مبتلا ومفهومه انه لم يبتل لم ينقض وهو ما جزم به
الفتوحي خلافا للاقناع قوله لم يثبت له احكام المعتاد فلا
ينقض خروج ريح منه ولا مسه ولا يجزي الاستجمار فيه
ونحو ذلك فان قلت كذلك عدم الحرمة في نظره اذا كان
فوق السرة قلت لم ار من صرح به لكن مقتضى كلامهم عدم
الحرمة وبذلك صرح ابن حجر في الامداد قوله اي تغطيته اي
احا بد ارتفاعه بجنون او اغماء او نوم وانما قال اي تغطيته
ولم يقل اي ارتفاعه ليعم ما ذكرنا وان كان فيه تجوز
قوله قال ابو الخطاب الخ اي لان النوم ونحوه محل مظنة
الحدث فاقيم مقامه وما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر قوله وعلم الخ اي لعموم قوله
زوال العقل اخرج منه يسير نوم ممن ذكر وبقي الباقي
على الاصل قلت فاتجه حينئذ ما بحثه العلامة البلباني
من ان النوم من الماشي ينقض مطلقا قوله مطلقا اي

قليلا كان او كثيرا قوله ادمي اي دون سائر الحيوانات ولا
فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حيا او من غيره تنبيه
التقييد بالادمي يفيد ان الجني ليس كذلك فانظره وحرره
قوله ولو اشل لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمته قوله وقلفة
اي بضم القاف وسكون اللام وتحرك كما في القاموس قوله
ولا باين اي منفصل قوله لا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم
المنفصل تتمة قال العلامة المحقق ابن قندس نقلا
عن خطيب الدهشة في كلامه على غريب الشرح الكبير لمسه
لمسا من باب قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه
ولمس بقراته كناية عن الجماع قال ابن دريد
اصل اللمس باليد ليعرف مس الشي ثم قال ولمست الشي
مسسته وكل ماس لامس وقال الفارابي اللمس المس
وفي التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يكون لمس الشي
بالشي وقال في باب الميم المس مسك الشي بيدك قال
الجوهري اللمس لمس باليد واذا كان اللمس هو المس فكيف
تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون انه لا يخلوا
من لمس او مس انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من الفقهاء غالب
استعمالهم على ان المس باليد واللمس اعم منه لانه يكون
باليد وغيرها من البدن فيقولون غالبا مس الذكر لانه
مخصوص باليد بل بجميع البشرة انتهى وعلى عدم هذا الاستعمال
جرى في الاقناع وهنا وعلى وجوده جرى بالمنتهى
قوله فان كان اللمس لغيرهما او مست ذكره لم ينتقض
وضوءهما اي فان كان اللمس بغير شهوة او مست المراة
ذكر الخنثى المشكل لم ينقض وضوءها اما الاولى فلعدم
الشهوة واحتمال الزيادة واما الثانية فلعدم الجزم بانه اصلي
قوله

قوله كلمسه السابق اي في قوله ومسه امراة بشهوة
سوا كان منه او منها اي سوا كان الشعر والظفر والسن من
الرجل او من المراة ولا لمس بها اي ولا ينتقض ايضا
المس بالشعر وما عطف عليه لانها في حكم الانفصال
وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه اي وكذا الملموس بدنه
ولو وجد شهوة الملموس فرجه لانه لا هتك منه قوله في المتن
وينقض غسل ميت اي وكذا بعضه ولو كان الغسل في قميص
ولا من يممه اي ولا ينتقض وضوء من يمم الميت لعذر
اقتصارا على الوارد ونحوهما كالتقاء الختانين والحيض
والنفاس وغير ذلك من موجبات الغسل ولا ينقض
بغير ما مر اي من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره
واما المخصوصة لبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله وغير ذلك
فمذكور في ابوابه ولا يبين الوضوء منهما اي من القهقهة وما
مسته النار منها اي الطهارة والحدث اي بان لم يدر الطهارة
قبل الحدث او بالعكس وهو الاصل اي تيقن زوال تلك
الحالة الى لان ما بغيره مشكوك فيه فلا يلتفت اليه
وان لم يعلم حاله قبلهما فطهر اي بان جهل حاله قبل الطهارة
والحدث بان لم يدر هل كان قبل الزوال متطهرا او محدثا تطهر
وجوبا اذا اراد الصلاة ونحوها لتيقنه الحدث في احد الحالتين
والاصل بقاؤه لان وجود يقين الطهارة في الحال الاخرى مشكوك
فيه اكان قبل الحدث او بعده ولانه لم يتحقق طهارة لا يقينا
ولا ظنا تنبيه ما تقدم كله محله اذا كان الشك في
الصلاة او قبلها اما بعد انقضائها فلا يلتفت اليه كما
في المغني وحده حال من مفعول ام او صافه وعلم
منه انه امه مع غيره او صافحه فلا اعادة عليهما

لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح في حاشية المنتهى انه يجب
على المؤتم منهما الاعادة مطلقا لاعتقاده حدث امامه وهو كالصريح
في قول الاصحاب ولم يأتم احدهما بالاخر   ولا صغير لوح اي
لا يحرم على وليه تمكينه من اللوح من المحل الخالي من الكتابة
دون المكتوب ودون المصحف او بعضه فلا يجوز تمكينه منه
بدون طهارة   وكره مد رجله اليه واستدباره وتخطيه
اذا لم يقصد اهانته كما بحثه العلامة مرعي فان قصد بذلك
اهانته حرم كما يفهمه بحثه باب الغسل قوله ستة
اشيا اي ايها وجد كان سببا لوجوبه قوله من مخرجه
اي ولو دما وهو ظاهر في ظاهر كلامهم   والفضخ
بالخا المعجمة   وان فاق نايم اي بالغ   او نحوه
اي كمغمى عليه   يمكن بلوغه كابن عشر   فوجد
بللا اي في بدنه او ثوبه قال الازجي وابو المعالي اذا راه
في باطن ثوبه وصححه في الانصاف واستظهره مراد
الاصحاب قلت وافهم كلامه انه اذا كان بظاهره
ويتحقق انه منه لم يجب غسل   فقط اي دون غسل
ما اصابه لطهارة المني   او كانت به ابردة اي
بالكسر كما في القاموس برد في الجوف وقال في توضيح الارواح
الابردة بكسر الهمزة والراء معروفة تحصل من غلبة البرودة
والرطوبة لم يجب غسل لعدم تيقن الحدث وبحث في شرح
الاقناع استظهارا انه يجب غسل ما اصابه من ثوبه وبدنه
لرجحان كونه منيا بقيام سببه اقامة للظن مقام اليقين
كما لو وجد في نومه حلما فانا نوجب الغسل لرجحان كونه
منيا لرجحان سببه خلافا لما بحثه الشريف ابو جعفر
والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا اي وان لم يسبق نوم
ما وعيه

ما وعيه او نظر او فكر ونحوه اغتسل وجوبا لوجود المسبب المقتضي
لذلك وطهر ما اصابه من بدن وثوب احتياطا وفي المبدع ولا يجب
ولم يتعرض ذلك الشارح ذلك في الاقناع بل الذي يلوح من
كلامه وجوب ذلك   ونحوه كثبوت حكم وطي ووجوب
بدنة في حج حيث وجبت لخروج المني تتمة يثبت
بانتقال حيض ما يثبت بانتقال مني قاله الشيخ   لانه
مني واحد الخ اي لان الخارج بعد الغسل هو ذلك المني
المنتقل فهو كبقية مني خرجت بعد الغسل نعم ان كان
خروجه بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب وهو
اللذة ويفهم من كلام الفتوحي في شرحه   او قدرها
الخ اي قدر الحشفة الاصلية ان كانت مفقودة وان لم
ينزل اذ الموجب التغييب لا الانزال تنبيه هل يعتبر قدر
حشفة معتدلة اولا وهل يعتبر ادخال قدرها مع وجودها
اولا كما لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه لم ار من صرح بذلك
والذي يظهر انه لا يعتبر ذلك فيهما وبه صرح ابن حجر من
الشافعية في الامداد   ولا غسل اذ مس الختان الختان
الخ اذ الموجب ليس مس الختان الختان وانما الموجب هو
التغييب ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين
وكذا لو استدخلت ذكر نايم الخ والحاصل من تغييب حشفة
اصلية في فرج اصلي في وجوب الغسل من استدخلت ذكر
نايم او صغير ولو طفل او مغمى عليه او ميت لعموم اذا
التقى الختانان وجب الغسل وما من استدخلت ذكره فان
كان انه نايم او مغمى عليه او مجنون فكذلك وان كان
ميتا او طفلا وهو الذي لا يجامع مثله فلا ومعنى الوجوب

علي من يجامع مثله وهو ابن عشر او بنت تسع ان الغسل لصحة
صلاة ونحوها لا التاثيم بتركها ولا محيض اي ولو كان
الذي اسلم مميزا ووقت وجوبه عليه كالمسلم المميز وهو
اذا اراد ما يتوقف علي غسل او وضوء لغير لبث بمسجد فانه
يكفي حينئذ الوضوء او مات ولو شهيدا فيجب بالخروج
والانقطاع شرط اي يجب الغسل بسبب خروج دم الحيض
والنفاس لكن تتوقف صحته علي حصول شرطه وهو الانقطاع
فتغسل اذا استشهدت قبل انقطاعه فلا بها الخ اي
لا غسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه
بالنجاسة ولا يحرم الوطي بها ولا يفسد الصوم ومع
الدم يجب غسلها كساير الاشيا المتنجسة وله ما وافق
قران ان لم يقصده وان قصده حرم قراة بعض
اية ما لم تطل اي وله قراة بعض اية ان لم يتحيل علي قراة
محرم او تطول تلك الاية كاية الدين فان تحيل او طالت
حرم كما جزم به المنقح وغيرها اي ولغير حاجة
وجزم بما في المتن المجد في شرح الهداية كما نقله عنه المحقق
ابن قندس كالمغني وكونه طريقا قصيرا حاجة اي
كون ذلك الطريق قصيرا حاجة اذ التطويل قد يفوت
علي الانسان مقصوده او يلحقه منه نصب صرح به في الانصاف
كالرعاية لكن قال في الفروع في اخر الوقف كره احمد
اتخاذه طريقا قوله ومصلي العيد مسجد اي فيمنع منه
الحايض ونحوها للخبر وبحث العلامة مرعي انه وقف ولو
بقراين قلت و[illegible] ظاهر من الخبر وكلام الاصحاب

الاطلاق

الاطلاق قوله ويباح به وضوء وغسل ان لم يوذ بهما اي ويباح
بالمسجد وضوء وغسل ان لم يوذ المسجد او من به بماء الوضوء والغسل
فان قلت ما النكتة في حذف الشارح المفعول قلت قصد العموم
كما هو ظاهر من حل كلامه واذا كان الماء بالمسجد جاز دخوله
بلا تيمم اي واذا كان الماء كاين في المسجد جاز له الدخول
بلا تيمم جزم بذلك في الرعاية هذا اذا لم يتعذر عليه الغسل
والوضوء عاجلا فان تعذر عاجلا فكما ياتي قريبا قوله وان
اراد اللبث فيه لاجل الاغتسال وقد تعذر الغسل او الوضوء
عليه عاجلا وان لم يحتج للبث خلافا للمحقق ابن قندس
تيمم قوله او استباحة الصلاة الخ اي في حق من حدثه
مستمر قوله وتسقط مع السهو اي ومع الجهل لما في تتمة
في شرح المحرر للشيشيني كما نقله المحقق عثمان ما نصه
فايدة الافعال اربعة اقسام قسم تجب فيه التسمية
وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند العيد والتذكية وقسم
تسن فيه ولا تجب وهو التسمية في اول المناسك وعند قراة
القران والاكل والشرب والجماع وعند دخول الخلا ونحو
ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والاذان والحج والاذكار
والدعوات وفي الفرق بينهما وبين القراة نظر وقسم تكره
فيه التسمية وهو المحرم والمكروه لان المقصود بالتسمية
البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما الفوات محلها
انتهى قلت وفي جعله التسمية بالمحرم مكروهة تامل
اذ الظاهر انها محرمة اذ الوسايل لها حكم المقاصد وبقيه
لبس ما ذكره حاصرا اذ من الواجب التسمية في غسل
يد القايم من نوم الليل ومن السنن كثير الا انه يلحق
من السنن ونحو ذلك وهو هنا اكد الخ اي وغسل

اليدين هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك اذا نوي
غسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلاف ثم فانه غير رافع لاعتباره
من اذا ظاهر لا فرق بين ان يكون على فرجه او بقية بدنه سواء كان
نجسا او طاهرا مستقذرا كالمني او لا كما افهم بذلك الحارثية عند
قعود لحاجة اي حاجة بول او غائط وباطن شعر اي سواء كان
خفيفا او كثيفا ونقضه الخ اي وتنقض الحائض والنفساء
شعرها وجوبا بالحيض ونفاس فقط بين البينه ينبغي
البينه كما ذكره في الصحاح ونصه واذا ثنيت قلت البيان فلا تلحقه
التاء انتهى وهو مما ورد خلاف القياس ويرتفع حدث
الخ اي ويرتفع حدث اصغر واكبر من جنابة وحيض ونحوهما
قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء ويبقى
حكمها الا ان تغسل العدد المشترط وكره خاليا في الماء اي
وكره اغتساله عريانا في الماء خاليا عن الناس جزم بذلك الشيخ
وقال اكثر نصوص احمد على ذلك وفي الاقناع لا باس قوله ولا
يباح الخ اي فان كان مسحا او امر الثلج عليه لم تحصل الطهارة
به وان ابتل به العضو الا ان ذاب وجرى على العضو قوله
ثم كره لنحو جنب فقط اي وكره ترك الوضوء لجنب ونحوه لنوم
لا لاكل ونحوه قوله والغسل افضل اي من الوضوء لكل ما تقدم
تتمة لا يضر نقض الوضوء بعد فيما تقدم قلت
ويعايا بذلك قوله ويحرم على المراة بلا عذر اي فان كان
عذر كحيض ونحوه وامنت من النظر الى عورتها الناس ومسها
ومن النظر الى عورتها ومسها فلا باب التيمم قوله بصعيد
اي تراب طهور مباح غير محترق الاية اي بالنصب
بتقدير اقروا بالرفع بتقدير الاية معروفة قاله المحقق
القسطلاني عند العجز عنه شرعا اي من جهة

الشرع

خ وقيل لا يجب

يجاوز فالاولى وهي التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض تجلس اقل
الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر والثانية وهي التي
جاوز دمها الاكثر وتسمى المستحاضة المبتدية وهي لا تخلوا
من حالين اما ان تكون مميزة وهي التي بعض دمها ثخين
وبعضه رقيقا او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه
منتنا وبعضه غير منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوالى
او يتكرر او غير مميزة وهي التي لم تكن كذلك بان كان كله
على صفة وحده او المتميز دون اليوم والليلة او
جاوز الاكثر فتجلس اقل الحيض حتى يتكرر فاذا تكرر
جلست من اول وقت ابتدائها ان علمته ستا او سبعا بتحر
او من اول كل هلالي ان جهلته التي تعرف شهرها
اي الذي تحيض فيه وتطهر ووقت حيضها وطهرها
منه اي بانها تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتدائه
وتطهر باقيه ولو انتقل اي التمييز بان كان تارة في
اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في اخره ولم يتكرر اي
كما في المبتداة او نسيت عدده ووقته اي عدد الحيض
ووقته علم الحيض فيها وضاع موضعه اي كنصف
الشهر الثاني او الاول او العشر الوسطى فيه والا فمن
اول كل هلال اي وان لم تعلم مدة الحيض بان جهلتها
فتجلس من اول كل شهر هلالي غالب الحيض في موضعه
اي موضع الحيض اي عدد ايام حيضها اي وكانت علمت
وقت ابتداء الدم بان كان ياتيها في اول العشر الوسط من الشهر
او اول النصف الاخير منه او نحو ذلك اي اول الوقت
الذي كان الحيض ياتيها فيه اي لاول العشر ما تقدم اي
قريبا في قوله من اول وقت ابتدائها الى اخره تتمة وما

جلست الناسية للعدد او الموضع او لهما من حيض مشكوك فيه كحيض
متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف
النفاس المشكوك فيه لمشقة تكرره وما زاد على ما جلسته الى
الاكثر كطهر متيقن قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما
كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح ويستحب ويسقط
وعنه يكره الوطي في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة وقول
العلا العلامة مرعي باحثا ويتجه وما زاد فكاستحاضة
يقينا خلافا لهما حيث جعلا ما زاد الى الاكثر كطهر متيقن
فيوهم حل وطي وليس كذلك متعقب بما نقلناه عن الرعاية
وهو المصحح كما في الانصاف وما ذكره من انه كاستحاضة انما هو
قول وما عدا ذلك استحاضة ومع ذكرت المستحاضة الناسية
لعادتها رجعت اليها لان ترك الجلوس فيها انما كان لعارض
وقد زال وقضت ما فعلته زمن العادة الملتبسة من واجب
صوم وطواف ونحوهما لعدم صحته المصادفة زمن الحيض
وقضت الواجب ايضا زمن جلوسها في غيرها من صلاة وصوم
ونحوهما لانه لم يكن زمن حيض وكذا الحكم في كل موضع حيض
من لا عادة ولا تمييز لها كالمبتداة اذا لم تعرف وقت ابتدائها
ولا تمييز لها مثلا ان تكون عادتها من اول الشهر
فتراه في اخره كانه سبق فلم اذا الفك يظهر مثلا ان
تكون عادتها من اخره فتكون في اوله عكس الذي
قبلها اي على ما قلناه ولا تلتفت الى ما خرج عن
العادة اي بان لا تدع الصلاة ونحوها حتى تكرر
كانه قصور الا ان يراد ما يعم الفرض والواجب كطواف
واعتكاف وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع
واليه ميل شمس الدين في الشرح واختاره الشيخ تقي
الدين

الدين واليه ذهب شيخنا الوالد فانه صادف زمن العادة
اي فان جاوزها ولم يعبر الاكثر لم تجلسه حتى يتكرر فان
عبر الاكثر فليس بحيض هذا اخر الكلام على المتحيرة وحاصله
انها لا تخلو من ثلاثة احوال لانها اما ان تنسى عددا بايامها
دون موضع حيضها فتجلس غالبه ستا او سبعا بتحري
موضعه او تنسى موضعه دون ايام العادة فتجلس العدد
من ذكرته وتنسبت الموضع من اول مدة علم الحيض فيها
وصالح موضعه كنصف الشهر مثلا او تكون ناسية لهما
فغالب الحيض من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه
كالعشر الاول مثلا لا بعدها الخ اي ليست الصفرة
والكدرة بعد العادة حيضا ولو تكرر ذلك فلا تجلسه
ان يجاوز بمجموعهما اي النقا والطهر كان ترى يوما دما
ويوما نقا الى ثمانية عشر مثلا فان لم يخرج شيء الخ
قال عثمان قد يقال انه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله
وتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه فان
قضيت ذلك كله ان يتوضا لوقت كل صلاة دائما ويجاب
بان ما تقدم مخصوص بما اذا لم يمكن تعصيب المحل كمن
به باسور ونحوه وهنا فيما اذا امكنه ذلك ولم يخرج شيء
انتهى وركعا اي ومن يلحقه السلس ركعا
وتقدم اي على قول الماتن ولا مع حمل واسلفنا الكلام عليه
فراجعه ان اردت ولا يدخل حيض الخ اي لان الحكم
للاقوى على حديث عثمان ابن العاص ولفظه كما قاله
في شرح الاقناع انها اتته قبل الاربعين فقال لها لا تقربيني
كما لو لم تره الخ اي كما لو لم تر الدم مع الولادة ثم رأته في
الاربعين فمشكوك فيه ايضا ولا توطى في ذلك كالمبتداة في

الزايد على اقل من الحيض قبل تكرره قاله في شرح المنتهي وتعقبه عثمان
فقال انه غير ظاهر اذ المتبادر لا تقضي ما فعلته من الواجبات
في الزايد قبل تكرره وفيه نظر وذلك ان التشبيه لا يلزم منه
العموم وانما تشبيهه بذلك من حيثية تحريم الوطي لا غير
تنبيه وهل في ذلك كفارة ام لا لم ار تصريحا في كلام المتقدمين
نعم صرح بعدمها العلامة مرعي من المتاخرين وهو الظاهر وان
صرح بخلافه المحقق عثمان قوله عوض وظاهره ان سيلته
بلا عوض او سيله غيرها لم يبح ولعل اعتبار العوض لانها قد تظهر
خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على ارادتها حقيقة كما
بحثه في الاقناع وبحث خلافه العلامة مرعي في عدم اعتباره
قوله لم تقض اي الصلاة زمن النفاس وكذا حيض كما لو كان
التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من
جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فانه يمكن قطعه
بالتوبة كتاب الصلاة قوله
مشتقة من الصلوين بالتحريك تثنيه صلى قوله
كشرب دواء اي ولو غير محرم ويقضي اي الصلاة وكذا
الصوم وساير الواجبات كما بحثه في شرح الاقناع متصلا
به اي بشرب المحرم بمعنى انه لا يجب الخ اشارة الى انه
لا يفهم من عدم الوجوب عدم المقدار فاذا صلى الخ
ولا تصح تلك لظاهر الفقدان شرطها وهو الاسلام فيومر
بالاعادة الان علم انه كان قد اسلم واغتسل وصلى بنية
صحيحة فصحيحة وكذا لو اذن اي وكذا يحكم باسلام
الكافر اذا اذن لاتيانه بالشهادتين قال في حاشية المنتهى
ينبغي ان يقيد ذلك بغير تغيير من يعتقد رسالة محمد صلى
الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك
فانما

فانما يحكم باسلامه باذان اذا اقر برسالته الى الخلق كافة
كما يعلم مما ذكروه في الردة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام
اي لان تيممه كان لنافلة فلا يستبيح به فريضة لما تقدم
بخلاف الوضوء فانه رافع للحدث وبخلاف الاسلام لانه اصل
الدين فلا يصح نفلا بل اذا وجد فهو على وجه الوجوب
ولمن لزمته التاخير في الوقت مع العزم عليه اي
ولمن لزمته الصلاة تاخير فعلها في وقت الجواز مع العزم
على فعلها فان لم يعزم على فعلها فيه اثم ولم يظن مانعا
اي كموت وقتل وحيض فيتعين اول الوقت وتسقط
بموته ولم ياثم اي من له ان يوخر الصلاة الى اخر وقتها
ممن تقدم اذا مات تسقط عنه بموته لانها لا تدخلها النيابة
ولم ياثم لانه لم يعص او كسلا اي تشاغلا من غير
استحقار فان كان استحقار فهو التهاون لاحتمال
انه تركها لعذر اي كمرض ونحوه يعتقد سقوطها لمثله
اللام بمعنى عن كمرض وكذا ترك ركن او شرط اي
يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وقال الموفق ولا يكفر بمختلف
فيه وهو قياس ما في الردة باب الاذان قوله العالي
وهما فرض كفاية اي الاذان والاقامة فرض كفاية
وانما لم يقل فرضا كفاية للتطابق لانه مصدر او لانهما
كالشي الواحد تنبيه مهم يقصد من قبل الشرع
من غير نظر بالذات الى فاعله فدخل في ذلك الحرف والصنا
وخرج بقولنا من غير نظر الخ فرض عين وهو واجب على
الجميع ويسقط الطلب والاثم بفعل من يكفي ويجب عينا على
من ظن ان غيره لا يقوم به وان فعله الجميع معا كان فرضا
في حقهم لا على الرجل الواحد اي ليس الاذان والاقامة

فرض كفاية على الرجل بل على اثنين فاكثر والجمع في قول الماتن غير
مقصود حقيقة او هو كذلك جريا على ان اقل الجمع اثنان والجمعة
من الخمس اشارة الى انه لا اعتراض عليه في تقييده الصلوات بالخمس
اذ هي خمس بيومها يحصل الاعلام به غالبا اي فلا عبرة
بما قل لانه قد يعرض حال يحصل معه ذلك كريح وان تشاحوا
قال في الصحاح الشح البخل مع حرص وتشاحا الرجلان على الامر
لا يريدان ان يفوتهما لكن يكره اي فعل الصلاة بدونهما
اي الاذان والاقامة صرح بها في الرعاية وغيرها قلت وفيه
تامل اذ الذي ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب
اذ لا فرق بين فرضي الكفاية والعين قبل الفعل لا يقال
ان المحرم تركهما لا فعل الصلاة لانهما لا يرجعان لمعنى في
الصلاة لانا نقول وان كان كذلك فالتحريم باق مع الصحة
كالوضوء من اناء محرم عدلا اي ظاهرا او باطنا فلا
اشكال فيما ياتي اذ المراد به ثم ما كان ظاهرا من غير
ترجيع الترجيع هو ان ياتي بكلمتي الشهادتين سرا قبل
الجهر بهما ويكره اذان جنب ولو بمسجد لصور المقصود
والتحريم بمعنى اخر السابقين اي ولو تعددت احديهما
بيديه جعل السلحة فقط نعم ان عدمتا فينبغي ان يسن
غيرهما يمينا الحي على الصلاة الخ وانما اختصت بذلك
لان غيرهما ذكر وهو خطاب كالسلام في الصلاة ذكره في الفروع
كابن حجر ما لو سبق بالبناء للمجهول لكن لا يقيم
الا باذن الامام اي لان الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج
فيه الى مراجعة لانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الواحد
والاقامة منوط وقتها بنظر الامام لانها للقيام الى الصلاة
فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزءت

قوله

قوله ويجوز الكلام لو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان اصوب
لعله لا يحيل المعنى اي كرفع تا الصلاة او بفتحها
ويبطل ان احيل المعنى لو همزة الله تتمة رايت على هامش
الشرح ما نصه وان فتح لام رسول الله بطل الاذان قاله
في المبدع ومعناه في الشرح ووجهه انه اذا نصب اوهم
البدلية فلا يتم الكلام او صلاة بين تعجيلها اي كعصر
اي سامع المؤذن اقول هل يعتبر فهم الصوت
ام لا لم ار من تعرض له الظاهر الاول والى الثاني جنح ابن
الرفعة من الشافعية كما نقله ابن حجر في الامداد
وقواه شيخنا الشيخ عليشي ذا من افاد تدو ذكر بان ظاهر
الخبر يدل عليه فان قلت اذا لم يسمع الا بعضه فهل يجيبه
فيما بقي او في الجميع قلت الذي يظهر الثاني وان بحث
المحقق عثمان الاول لما صح ان من فعل ذلك دخل الجنة
لكن يبتدي من اوله وان كان انما سمعه اخره ولو
ان السامع امراة لعموم الخبر لا ان كان المؤذنة فلا
يجيب سامعها لانه مكروه في ما يظهر وان لم اره حيث
سن اي الاذان بان كان مشروعا فان لم يكن مشروعا كالاذان
قبل الوقت في غير الفجر وكما يفعل من بلد يا من انه اذا مات
عالم او نحوه اذن له فايدة واذان الجمعة والصبح سوا في
الاجابة تتمة قال في المبدع لو سمع المؤذن واجابه
وصلى في جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان
قلت وهل هذا تفهمه عبارته اعتبارا ام لا تامل بمثل
ما يقول فيه تسامح لايهامه انه يقول مثله في كل الاذان
فان قلت يرفعه ما في المتن قلت لا يحد به ذلك ويقضيه
وهل المستنجي يجيب في حالة الاستنجاء او بعده الظاهر الاول

كما يفهمه تعبيرهم حيث قالوا وسن لسامعه لانه مفرد مضاف
فيعم غير مضل ومتخلل لاخراجهما من حيز العموم والى هذا جنح شيخنا
الوالد بالفتح احترازا عن الدعوة بالكسر بالنسب واما دعوة
الوليمة فبالفتح ايضا كما عليه المحققون قاله السيوطي في حاشية
الموطى منزلة في الجنة في الامداد اعلا منزلة في الجنة
بلا عذر اونية رجوع اي فان كان عذر كقضاء حاجة او
يريد الرجوع فلا ومثله لو خرج بعده ليصلي جماعة بمسجد اخر
لا سيما مع فضل امام كما بحثه مرعي واليه ذهب الوالد باب
شروط الصلاة قوله الشرط الخ تقدم الكلام عليه في باب
شروط الوضوء وصفته بما يكفي ويشفي فراجعه ان شئت
وبهذا المعنى اي وجوب الاستمرار فارقت الاركان
اي لانها لا يجب الاستمرار فيها ولذلك لم يذكرها اي ما ذكره
من الاسلام وما عطف عليه والوقت سبب الوجوب
اي سبب نفس الوجوب اذ سبب وجود الادا الخطاب
فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكر من الشروط قلت بحث في
الانصاف بان السبب قد يجتمع مع الشروط وان كان ينفك
عنه فهو هنا سبب الوجوب وشرط بخلاف غيره من الشروط
فانها شروط للصحة فقط لانها تضاف اليه اي لان
الصلاة تضاف الى الوقت فيقال مثلا صلاة الظهر ومن
المعلوم ان الاضافة تدل على ذلك وتكرر بتكرره
اي وتكرر الصلاة بتكرر الوقت فكلما دخل الوقت وجبت
الصلاة ويختلف بالشهر والبلد اي لانه في نصف
حزيران قدم وثلث ويتزايد الى عشرة وكذلك في نصف
كانون الاول هذا في اقليم الشام والعراق اما في بلدنا
الاحسا وما كان من مثلها في العرض فتناهيه ثمانية اقدام
زيادة

زيادة في احد عشر كانون الاول ويتناهى في النقص الى ان لا يبقى
ظل وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران قاله شيخنا
الوالد ولانه لا ينقص في بعض بلاد خراسان لان الشمس ناحية
عنها بخلاف غيرها لحديث ابردوا قال ابن رجب
في شرح البخاري كما نقله عنه في الانصاف واختلف في المعنى
الذي لاجله امر بالابراد فمنهم من قال حصول الخشوع فيها
فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة ومنهم من
قال هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه
في الحر فيختص بالصلاة في مسجد الجماعات التي تقصد
من الامكنة المتباعدة ومنهم من قال هو تنفس جهنم
النار فلا فرق بين من يصلي وحده او في جماعة انتهى
والاخير هو المقدم قول الماتن ولو صلى وحده قال
ابن عبد الهادي كما نقله المحقق عثمان اي اذا كان
ممن لا تجب عليه الجماعة او يعذر بتركها اما لو وجد من لا
عذر له جماعة اول الوقت فقط تعين عليه فعلها مع
الجماعة ولا يؤخرها لان المسنون لا يعارض الواجب
مطلقا حر كان اولا غيما كان اولا من غير فصل
بينهما اي فلا اشتراك فلا يقال ان وقت العصر لا يدخل
الا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ولا يقال ان
اخر وقت الظهر اول وقت العصر لكن يأثم بالتأخير
الخ اي اذا اخرها وقت الضرورة اثم لغير عذر ولعذر
فلا اثم والوقت وقت وان كان لا اثم مطلقا اي
مع حر وغيم وغيرهما وهي الوسطى بلا خلاف في مذهب
احمد وعليه المحققون لصحة الاحاديث الواردة فيه
فان اردت ما يشفي ويكفي فعليك بتتبع طرق الطرق

في خمايل فتح الباري في تفسير البقرة فلله دره من امام كم
ابرز من خبايا في زوايا وبحوه اي كضيف او بجافيه
مصلحة للمسلمين مطلقا اي سواء كان نشاة او
صبيا امكنه تعلمه الفوائ فان لم يمكنه في الوقت
ولو خرج وقت الاختيار فلا وكذا الوامره والده اي
وكما يجب التاخير لتعلم الفاتحة يجب اذا امره والده
ليصلي به ولا اكراهة في ذلك خلافا لما بحثه م ع ي من عدم
الوجوب تنبيه افهم كلامه انه لو اراد الوالدان يوم
ولده لم يلزم التاخير لامكانه بالاعادة حيث شرعت
صرح بذلك عثمان قلت وفيما قاله تامل لكنه اثم
اي في تاخيره بلا عذر للخلاف في وقوعه اداء ولعدم جواز
تاخير بعض الصلاة عن وقتها وياتي اي ذلك
في باب الجماعة ويعمل باذان ثقة عارف اي
باوقات الصلاة وظاهر كلام الفتوحي في شرحه
اشتراط البلوغ فراجعه ان شئت مما تقدم اي
في قوله او نظر في الادلة مطلقا اصاب او لم يصب
لان فرضه التقليد ولم يوجد قدر التحريم قبل
اي قبل طرو المانع ولا يلزمه غيرها ولو جمع اليها
ومن شك فيما عليه الخ ومن شك في قدر ما عليه
من فوايت وتيقن سبق الوجوب بان علم انه بلغ
من سنة وصلى بعضها وترك بعضها قضا ما تبرا به ذمته
يقينا لانها اشتغلت بيقين فلا تبرا الا بمثله وان لم يعلم
وقت الوجوب بان لم يدري متى بلغ ولا ما صلى بعد البلوغ
فيلزمه ان يقضي حتى يعلم ان ذمته برات مما تيقن
وجوبه لان ما زاد الاصل عدم اداه فكيف قضا فيقضي
منذ

منذ تيقن البلوغ ببادية اي بالتخفيف الحصير او ما يصنع
على هيئته من القصب ونحوهما كختان واستنجاء وغير
ذلك ومكاتبة ومدبرة المكاتبة من اشترت نفسها
من سيدها بقدر من المال موجلا منجما كما ياتي والمدبرة
هي من علق عتقها بموت كما ياتي ايضا كمغصوب
كله او بعضه الخ وظاهره ان البعض سوا كان مشاعا
او معينا كما نقله ابن قندس عن ابن تميم وسوا كان المغصوب
في موضع العورة او لا كما نقله ايضا عن ابن عقيل فان قيل
اذا كان كذلك فما الفرق بين العمامة ونحوها وكذا
لو صلى في مكان غصب اي مغصوب عينا او منفعة كما
لو ادعى انه استاجره او رضا وكان مبطلا في دعواه وكذا
الصلاة في ساباط لا يحل اخراجه ونحوه اي كالذي
غالبه حرير ولا يصح نفل آبق المراد بذلك نفل الصلاة
فقط اي دون فعله خلافا لما في شرح الفتوحي
بثمن او اجرة مثلها في مكانها مع القدرة بخلاف الهبة
للمنة اقول فيما ذكره هنا وفي غير ما تقدم في باب
التيمم اشكال اذ قد ذكر في باب الهبة وغيرها انه يجب
قبولها اذ جاءت من غير طلب ولا استشراف الا ان يقال هنا
وفيما تقدم مستشرف للقرينة الدالة بل ينضام اي ينضم
احد فخذيه الى الاخرى وكذا من عتقت الخ اي وحكم من
عتقت في الصلاة واحتاجت الى السترة بان لم تكن مستترة كالحرة
في التفصيل حكم من وجد السترة فيهما وكذا من اطارت الريح
ثوبه بما يشبه شد الزنار[13] اي خيط غليظ تشده النصارى
على اوساطهم مطلقا اي بما يشبه الزنار او لا لحاجة
اي كستر ساق قبيح مثلا على الذكر والانثى قلت

[13] اي بالفم

وبطلب الفرق بينه وبين ما اذا جعل صورة صليب في ثوب
ونحوه حيث حرموا ما هنا وكرهوا ما هناك ولهذا صوب في الانصاف
رواية تحريم ذلك لكن لعل الفرق انه صورة من عدم الحيات
وعلى تسليم يطلب الفرق بينه وبين ما ذكر في الجهاد من تحريم
التشبه بهم   غير ما يأتي الخ اي من نحو حلية منطقة وكخاتم
اي الحرير وما نسج معه ظهورا اي فلا يحرم لان الحرير ليس بالغالب
فاذا انتفى دليل الحرمة بقي اصل الاباحة وقول المحقق عثمان
هذا مقيد بما اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق اربع
اصابع اصابع لم يفصل بينهما بغير الحرير فان ذلك لا يجوز وهذا
ظاهر لان قدر خمس اصابع فاكثر لو انفرد لعلم الثوب لم يجز
فاولى اذا ضم اليه غيره في بقية الثوب متعقب بان ما استدل
به ليس بظاهر اذ المراد بما في الاقناع من القدر المعفو عنه
سجف الفرا ونحوه وبان الاصحاب رحمهم الله تعالى يقيدوا
ذلك ومن المعلوم عند الاصوليين اذ اللفظ اذا دار بين ان
يكون مقيدا او مطلقا فانه يحمل على اطلاقه   ولا الخز الخ
اي فلا يحرم سواء ظهر السدا او خفي اذا كان حريرا واللحمة
غيره والى هذا جنح شيخنا الوالد والعلامة ابو المواهب خلافا
لمن نازع في ذلك   ويحرم لباس صبي ما يحرم على الرجل اي من
حرير ونحوه ولا تصح صلاته فيه اي اذا كان شرطا للصلاة مع
انه لا يعد اله بل عمده خطاء كما في الحج وغيره قال الشارح في شرح
الاقناع ما محصله انه تقدم ان المكلف اذا صلى في ثوب محرم
جاهلا او ناسيا فان صلاته صحيحة فينبغي هنا كذلك بجامع
عدم الاثم قلت وحكى الصحة قولا في الانصاف وفرق المحقق
عثمان بين الحالين فقال والجواب بالفرق بين الحالين وان
فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مواخذ به احد فلذلك اغتفر صحة
الصلاة

الصلاة بخلاف مسالة الصبي فان الفعل الواقع فيها معصية
مواخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكانه لشوبه اثر المعصية حكم
ببطلان الصلاة هذا ما ظهر وليحرر وفيه نظر يظهر بالتامل قوله
وهو طراز الثوب اي بكسر الطاء المهملة كما في القاموس قول الماتن
فادون اي بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه
ولبنة جيب اي بفتح اللام وكسر الموحدة   وسجف
فرا اي بكسر السين وضم الجيم وسكونها والفرا بالكسر فان قلت
هل الحكم مختص بالفرا ام لا قلت لا اختصاص كما نقله الشارح في
حاشية المنتهى عن ابن نصر الله ونصه قال ابن نصر الله في
حواشي الفروع وتخصيص الفرا بالسجاف ليس لاختصاص
الحكم فيما اظن بل انها الذي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف
غيرها به فالظاهر جوازه انتهى وقد افادنا ذلك شيخنا الوالد
حالة القراة   حيث لم يعف عنها الخ فان عفي عنها كاثر
استجمار ونحوه فلا يشترط   وعدم حملها شرط الظاهر ان
الواو استينافية كما لا يخفى   ان اعطاه اللحم اي وان لم
يقطه تيمم لعدم امكان غسله   ثبتت او لم تثبت اي السن
التي هي مونثة كما ذكره ابن الحاجب في نظم له   وقارعة الطريق
اي محل قرع الاقدام من الطريق   ويأتي اي في الشرط الذي يليه
على ما اصطلحناه الذي في الانصاف اسلفناه والمعنى صحيح على
كلا اللفظين الا ان التنبيه على ان لفظة ما ذكرنا اولا واصطلاحه
كما قال رحمه الله تعالى ان الاعتماد في معرفة المذهب من ذلك
ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية
والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين واشباههم
فان اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع والقواعد فان
اطلق فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان اعني المصنف والمجد او وافق

احدهما الاخر في احد الاختيارية وهذا ليس على اطلاقه بل في الغالب
فان اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية
او الشيخ تقي الدين والا فالمصنف لاسيما ان كان في الكافي ثم المجد
انتهى باختصار وتصرف   او جهتها اي في حق غير الحاضر
وقصير اي دون فرسخ كماش عليه   اذا كان يقصد جهة
معينة بخلاف راكب التعاسيف فلا يسقط عنه الاستقبال
اذا امكن بلا مشقة اي كراكب محفة واسعة وراحلة واقفة
لانه في عدم المشقة كالمقيم   والا اي وان لم يمكنه كراكب بعير
مقطور وتعسر عليه الاستدارة بنفسه او حرون تصعب ادارته
عليه   وان داس النجاسة عمدا بطلت لما تقدم من
انه يشترط طهارة بقعة المصلي   وان داسها مركوبه
فلا ولعل وجهه انه اذا عفي عن الركوب اذا كان نجسا مع طهارة
محل المصلي من نحو سرج وبردعة فاذا وطيها فمن باب اولى
وان لم يعذر من عدلت به دابته اي بان قدر على ردها ولم يفعل
وكان عالما بالعدول   او عدل الى غير القبلة اي او عدل هو
لانه ترك قبلته عمدا وسوا طال العدول ام لا   وعذروا
او عذر من عدل الى غيرها لغفلة او نوم او جهل او ظنا
انها جهة سيره وطال عرفا بطلت صلاته لانه بمنزلة
العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطلها عمده وسهوه
فان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل اليسير وان كان
العدول لسهو سجد له وان كان العدول الى القبلة لم
تبطل لان التوجه اليها هو الاصل فاذا حصل بعذر فهو
المطلوب   وفرض من امكنه معاينتها كمن بالمسجد الحرام
او كان خارجه لكن يمكنه اما بنظر او علمه او خبر عالم
به فان انشي بمكة او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك
ولو مع

ولو مع حايل   ولا يضر علو ولا نزول اي عن الكعبة كالمصلي
على جبل ابي قبيس او كان المصلي في حفيرة في الارض ونزل
بها عن مسامتتها لان الجدار لا اثر له والمقصود البقعة
وهواها   الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم اي
فيشترط اصابة العين ببدنه ولو ذكر هذا عند قوله اصابة
عينها لكان اولى بنسق الكلام   حيث علمها المسلمين
اي المحاريب فان لم يعلم انها للمسلمين فلا التفات اليها
ولا ينحرف اي لان دوام التوجه اليه كالقطع كالحرمين
ويستحب الخ قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية
هل يجب على من يسافر ان يتعلم ادلة القبلة ويشتغل بها ويتعين
ذلك عليه كما يجب عليه تعلم اركان الصلاة وشرايطها ذهب
الى وجوبه قوم وهو متجه ويحتمل ان لا يجب فان التباس
جهة القبلة مما يندر والمكلف يتعين تعلم ما يعم مسيس
الحاجة اليه نعم اذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه
الدلايل وامكنه التعلم وجب قولا واحدا ولا يجوز له التقليد
انتهى   لانها وقعة الخ وبحث الشارح في شرح الاقناع
ان المراد صلاة مفروضة فلا يلزمه التحري اذا اراد ان
يصلي نفلا في وقت واحد   ومن اخبر فيها الخ اي
اخبره ثقة   صلى على حسب حاله اي ولا اعادة
وان سبق لسانه الى غير ما نواه الخ اي كمن اراد ان
ينوي صلاة الظهر مثلا فسبق لسانه العصر   وعكسه
اي اداء بنية قضاء   اذا بان خلاف ظنه اي بان نوى
عصر قضاء بظن غروب الشمس فتبين ان لا غروب صحت
اداء   ولا يعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى اي بل يستحب
كما في الاقناع وشرح المنتهى   ونحوه اي كادمان سهر

او خلاص من خصم او علقه على شرط اي علق قطعها كان
جاء زيد قطعها لا ان عزم على فعل محظور اي لا يقطعها
عزمه على فعل محرم كقذف ونحوه قبل فعله وان عمل مع
الشك عملا اي من اعمال الصلاة قولية كانت او فعلية
مثلا ان يحرم منفردا الخ تمثيل لما فيه غرض صحيح وفي
كلامه ابهام لا يخفى فلو قال بعد قوله لغير غرض صحيح فان
كان لكان اولى تأمل ونص احمد بشدا خيره بيخرج
وينقلب نفلا ما بان عدمه اي وينقلب نفلا فرض
بان عدمه فقوله ما نكرة موصوفة في محل رفع على الفاعلية
ونفلا منصوب على الحالية ويحتمل ان يضمن ينقلب بمعنى يصير
فيكون منصوبا على الخبرية له لان ضابطه صادق عليه لانه
قياس على الصحيح قول الماتن وان انتقل بنية من فرض
الى فرض آخر فيه تساهل اذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل
بل لم تنعقد بالكلية فلو عبر بما عبر به في الاقناع لكان اولى
لانها يتعلق بها احكام اي من نحو سقوط الفاتحة والسهو
ومن وجوب الاتباع وغير ذلك من لا يصح ان يؤمه كامي
نوى ان يؤم قاريا وكمميز في غير نفل ولا يشترط تعيين
الامام اي على الصحيح فلا يشترط ان ينوي الصلاة خلف
زيد ظانا لحضور ماموم اي فان لم يحضر قبل رفعه
من الركوع او حضر ولم يدخل بطلت صلاته فرضا كانت
الصلاة او نفلا لا حاجة اليه لما ياتي فلو تركه لكان احسن
ويتمها منفردا اي بان لا يكون متلبسا بنية الامامة
لانه ينوي الانفراد كما قاله في الاقناع اذ لا يعتبر ذلك كما نبه عليه
الشارح فاتم احدهما بصاحبه اي اذا كانا في المسبوق سواء
واستظهر بعض المحققين اشتراط كل حالته عند دخولها
وفيه نظر

وفيه نظر اذ لا يشترط ذلك كما افهمه كلامه هنا كغيره لان قوله اذا
سلم متعلق بقوله ايتم بل لو قيل انه لا بد من نية ذلك بعد
السلام لم يكن ببعيد لانه قبل ذلك مؤتم بامام ويستحيل الائتمام
بامامين يرشدك الى ذلك قولهم لانه انتقال من جماعة الى جماعة
اذ لا يحصل الانتقال الا بعد السلام والانتقال محتاج الى
نية

باب صفة الصلاة

قوله ويقول ما ورد
وهو ان يقول في حالة الدخول بسم الله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك ويقول كذلك اذا خرج الا انه يقول بدل
ابواب رحمتك ابواب فضلك وعبارته رأى الى آخره
اشارة ان كلام الماتن كاصله جار على غير الصحيح من المذهب بل
هو رواية لكن لو ذكر الشارح اولا انه رواية ثم نبه على المذهب
لكان اولى اذ يفهم من كلامه انه مقيد لما اطلقه المصنف لان
ما ذكره رواية وهو غير مراد تأمل قول الماتن وتسوية
الصفوف هكذا عبارة كثير من الاصحاب وظاهر كلام ابي
العباس كما في الاختيارات وجوب التسوية للخبر والصف
الاول للرجال افضل قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ
عليه ولو فاتته ركعة وله ثوابه اي وللصف الاول
ثوابه ما اتصلت الصفوف اي مدة دوامها متصلة فما هنا
مصدرية ظرفية وكلما قرب منه اي الامام نطقا اي
في حق من يقدر على ذلك مد همزة الله اي لانه يصير استفهاما
ومثله كما نقله عن الشيخ لو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة
او متحركة قلت لانه لا يكون غير تام لكن قوله ساكنة فيه
شيء لانه لا يمكن الا ان يقال بامكانه اذا سبقت حركة الهاء واذا
نبه شيء وانظر هل اذا ابدلت الالف واوا يصح ام لا الظاهر الاول

لانه لا يخل بالمعنى   والتسليمة الاولى ويسن للامام الجهر بالتسليمة
الاولى وقيل بالثانية وجزم به في الرعاية واختاره ابن حامد واليه
جنح الوالد لئلا يسابق الماموم الامام ولئلا يقوم المسبوق قبل
اتمام السلام قول الماتن سجده اي بفتح الميم وجيم بعد
السين المهملة مكسورة على خلاف القياس اذ القياس فتحها
مطلقا اي حال او لم يبطل   ويحرم تشديد فيها اي لحن وتبطل
بذلك كما في المنتهى وان لغة   ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة
الخلاف ما لا يتم الواجب الا به واجب فان ضاق الوقت عن ذلك
او عجز سقط اللزوم ولزمه قراءة قدرها حروفا واياما من اي
سورة كما فان لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة ويلزمه
ان كان يعرف تلك من الفاتحة وغيرها التي من الفاتحة وان
لم يحسن قرانا لم يعبر بلغة اخرى ولزم قول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ان عرفه كله او بعضه ان لم يكن ويكرره
بقدر الكل وبحث مرعي جواز ترجمة هنا فان لم يعرف شيئا وقف
بقدر الفاتحة تتمة قال ابن نصر الله كما نقله الشارح في
حاشية الاقناع هل لزوم الحفظ عن ظهر قلبه ام تكفي قراءتها في المصحف
وتعلم ذلك الظاهر الثاني قال وانما يلزمه التعلم المذكور اذا اراد ان
يصلي اماما او منفردا اما لو اراد ان يصلي ماموما لم يلزمه اذ قراءة الامام
كافية [illegible] يقال كما قالت الحنفية ان قراءة الامام قراءة للماموم تعديلا
ولا يصح [illegible] الا اذا امكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة
الفاتحة في المصحف قراءة الواجب في نحو صحيفة ونحوه
او قدره من غيره اي او قدر الانحناء من غير الوسط لطويل اليدين او
او قصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ونهايتها
الكمال اي كمال الركوع تنبيه لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر ببا[له]
الركوع لم يجزه عنه لعدم النية   عكس ربنا ولك الحمد اي قال و...
معها

معها افضل فائدة قال في الاقناع وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا
لم يجزه ولا تبطل به ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال
الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة واستشكل العلامة عثمان
المسئلة الثانية بان قولهم في المسبوق اذا ادرك الامام راكعا
فكبر ونوى الاحرام والركوع بالتكبيرة اي لانه شرك بين الواجب
وغيره بالنية ينبغي ان يقال هنا بالبطلان ان لم يات بذلك
ا ذكا من القراءة وتكبيرة الاحرام ركن وقال لعل مرادهم ما ذكرنا
ولم ار من تعرض له قلت بل صرح بعدم البطلان في الانصاف
ونصه بعد ما ساق الخلاف في الاجزاء فظاهر كلامهم انها
لا تبطل وانما الخلاف في الاجزاء ويجاب عن الاستشكال بان ما ثم
تشريك في الواجب والركن بالنية وهو غير مغتفر وما هنا
ليس كذلك نعم يستشكل على ما هنا ما يوهم من كلام الشارح
في شرح الاقناع في صلاة الجماعة معللا به بطلان من نوى
الاحرام والركوع بالتكبيرة فراجعه ان اردت ومقتضى
القواعد في المسئلة الاولى انه اذا فعل ذلك عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا وجب السجود لذلك لانه اذا لم يجزه فهو كمن تركه
قاله عثمان لكن قوله ان فعل ذلك الخ فيه شيء لانه مقيد
بما اذا لم يات به   ويكره ترك مباشرتها بلا عذر اي
ويكره ترك مباشرة اعضائه اليدين والجبهة والانف
المصلي بلا عذر من حر وبرد   على ما تقدم واي من
ان الواجب مرة وادنى الكمال ثلاث ظاهره مطلقا
لا كالرجوع ونحوه   ولا يجلس للاستراحة اي لا يستحب
ذلك وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين
والمسبح بالحاء المهملة على المعروف اي وقيل بالخاء وقيل بكسر
الميم وتشديد السين وسمي مسبحا لكون عبيده

ممسوحة وقيل غير ذلك قوله وان لا يطول به ضوئه وان لا يعده

قوله وجعل اليمنة الى نسب الييه قدمناه فصل

اي هذا فصل في مكروهات الصلاة وهو لغة الحاجز بين

الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين المسايل العلوم وانواعها

وانما وصلت الكتب وثوبت لتنشيط القارئ لانه اذا ختم فصلا

او بابا شرع في غيره كان انشط له كالمسافر اذا قطع مرحلة

وتسهيلا لمراجعة المسايل في غير شدة خوف

وما فيها فلا ومثل ذلك من في الكعبه لا ان من حاجه

اي كمرض ونحوه ومرواحته بين رجليه مستحبة والمراوحة

كما نقله ابن قندس عن الصحاح ان يقوم على احدهما مرة

وعلى الاخرى مرة او نايم اي للنهي قوله او كافر اي

لانه نجس ووجه ادمي اي لا غيره ايضه تنبيه

هل يكره استقبال بيت ام لا لم ار من تعرض له والظاهر

لا واليه جنح شيخنا الوالد وعقص شعره اي لبه وادخال

اطرافه في اصوله ونحوه اي نحو كف الثوب ولو

فعلهما اي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه ترب الخ يحتمل

انه اراد ارسال الثياب لتصيب التراب وهو ظاهر الاستدلال

وبين هذا صرف لمعنى العبارة لتوافق المذهب

ففي ثلاثة اذرع اي فيحرم المرور في ثلاثة اذرع فاقل

وبقيمته اي ان كره الدفع لعدم الاذن فيه والحالة هذه

ولا يبطل به الخ قال في الفروع قال المحقق ابن قندس

في الحاشية ظاهر مسيلة الفتح على اماحه لا تبطل بالفتح لانهم

ذكروا الفتح من غير بطلان ونحوه ككتابة في جلد ونحوه

ولا تبطل ان كثر لانه من غير جنسها في المسجد طرف

للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو

خارج

خارج فيه تناوله قاله القسطلاني وكفارته دفنه قال بعضهم

فان قصد الدفن ابتداء فلا اثم نقله في الغاية ورجح القاضي عياض

كما نقله عنه القسطلاني في عدم الاثم ورده النووي عن

يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن

ابي شيبة او تحت قدميه ينبغي قدمه ليوافق ما بعده

وفي ثوبه اولى اي وبصق في ثوبه اولى من بصقه تحت

قدمه او عن يساره لئلا يؤذي به يمينه بفتح اوله كما في

القاموس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي

تسن وبحث مرعي باباحة ذلك في الفرض وسبقه صاحب جمع

الجوامع فقال ظاهر كلام اصحابنا لا فرق بين الفرض والنفل

عرضا الخ ظاهر صنيعه يقتضي كون وضعها عرضا وظاهر

صنيعه في شرح المنتهى يفهم كونها عريضة لانها توضع عرضا

تامل ويستحب انحرافه عنها اي السترة للخبر كالهلال قال

في الانصاف فعلى المذهب يكون كالهلال نص عليه وعليه الاصحاب

وقال غير واحد من الاصحاب طولا انتهى ويقوي الثاني

ما ذكره عن الامام احمد من ان عرضها اعجب اليه واذا مر

بين المصلي وسترته اي ان كان منفردا او بين الامام وسترته

ان كان ماموما لان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا يبطل ان

مر الكلب بينه وبين الامام لما قلنا وبحث في حاشية الاقناع بانه

لو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عنه الامام ويقطعها

عنه الماموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة الماموم

لانه مر بينه وبين سترته كلبا اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك

مبطل كما لو انكشف عاتقا الماموم وهذا واضح وتعقبه المحقق

عثمان قال وليس واضحا كما زعم بل الواضح عدم البطلان لان الظاهر

لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه لا يؤثر في صلاة

المأموم الا اثر في صلاة الامام كما قدمناه عن ابن نصر الله ونقله
الشيخ منصور ونفيه لان سترة الامام سترة خفيفة من كل وجه
وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الامام نظرا الى اعتقاده كما هو مفرد
فيما اذا اخل الامام بركن او شرط عند المأموم وحده لانه
شيطان اي الكلب ويأتي في كلامه لا تبطل بمرور شيطان فليحرر
الفرق وسترة الامام سترة لمن خلفه التقييد بخلفه
جرى على الغالب ومعنى ذلك انه لا يطلق في حقهم اتخاذ سترة وانه
وانه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب اسود بهيم بينهم وبين الامام
فصل في اركان الصلاة قوله والخلف لفظي اي الخلاف
بين من يقول انها اركان وبين من يقول انها فروض لفظي اذ المآل
واحد ويتحملها امام عن مأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان
قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام
صحيحة احترازا عما اذا كان محدثا ولم يعلم ذلك قلنا بصحة صلاة
المأموم فانه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون
قراءته غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم
وهذا ظاهر لكن لم اجد من اعيان مشايخ المذهب من استثناه نعم
وجدته في كلام بعض المتاخرين انتهى وتعقبه الشارح فقال قد
يقال بابقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو
ظاهر ما استدلوا به من الخبر اذ لم يخصص ورده عثمان بان
تعليله بالمشقة ممنوع لندرة هذه الصورة قلت ورده مردود
عليه اذ ليس هذه الصورة نادرة بل اكثر الناس يجهل ذلك
بالجملة فكلام الشارح متجه لوجهين الاول ان الخبر اذا ورد
عاما لم يعدل عنه الا لمخصص ولم يوجد والثاني ان البطلان
مختص بالامام لا غير اذ لا تاثير لبطلان صلاة المأموم في
هذه الحالة ثم رأيت ابن القيم في بدائع الفوائد ذكر
ما نصه

ما نصه فان قيل كيف يحتمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من
اهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيانه حدثه نزل في حق
المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم انتهى فعلمت حينئذ
بان ما تعقب به الشارح ظاهر غير خاف ولو طوله اي الاعتدال
وبحث مرعي بان المراد نحو قرب قيامه ويعضده الخبر
كالجلوس بين السجدتين اي لا تبطل الصلاة اذا طول الاعتدال
كما لا تبطل فيما اذا طول الجلوس ويدخل في الاعتدال الرفع
ايهما ركنا واحدا اذ الاعتدال يستلزم الرفع وعده في المنتهى
ركنا على حدته وادخله في الاقناع كهنا لا بعد الركوع
الاول في كل ركعة وبعد الاعتدال عن ذلك الركوع لما
تقدم اي في صفة الصلاة ويغني عنه اي الاعتدال
قوله لانه اذ لا يحصل اعتدال الا بجلوس ضرورة لحديث الخلبي
فيه كالمتن ما يفصح بما هو المطلوب فلو قال المائن التسليمتان
كما في الاقناع والمنتهى واستدل الشارح بما رواه مسلم لان
فيه تصريح بذلك لكان اولى تأمل كما تقدم اي في هذا الفصل
ويأتي اي في باب صلاة الجماعة ومحل ما يؤتى به
من ذلك اي من تكبير وتحميد ونحو ذلك فلو شرع الخفال
في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني يجبر
به المشقة تكرره قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن
ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به
والسجود له مشقة ومال اليه ابن رجب ثم قال قلت وهو
الصواب فيأتي اي في باب سجود السهو لم يضره
اي ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي والخشوع
وهو الخضوع والاخبات قال ابن القيم في شرح المنازل السائرة
من الخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة

والجمعية عليه موضعا وهي ثلاثة عند تكبيرة الاحرام وعند
الهوي الى الركوع وعند الرفع منه والنظر الى موضع سجوده
اي لا العذر وكفي صلاة خوف ونحوه والاطالة والتقصير
الخ اي في الركعة الاولى والركعة الثانية الا في الوجه الثاني
في صلاة خوف باب سجود السهو قوله وهو النسيان فيها
اي ذهول القلب هذا معلوم في الجملة اشارة الى انه
لا يشرع لكل شك كما ياتي تفصيله ولو قعد جلسة الاستراحة
وصفتها كالجلوس بين السجدتين وان قلنا باستحبابها
لعدم ارادته لها وسجد استحبابا لان عمده لا يبطله ومقتضى
كلامهم كما قاله عثمان عدم الكراهة في ذلك خلافا لما ذكره
مرعي وهو افضل اي اتمامها اربعا افضل وكلما
لو قام الى ثالثة في فجر اي فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو
وجوبا فان لم يرجع بطلت ومثل ذلك من قام الى الخامسة نهارا
كما ذكره مرعي بحثا وسبقه الى ذلك صاحب الجوامع فان قيل
الزيادة على ثمنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي
بطلانها قلت هذا اذا نواه ابتداء واما هنا فلا ينوا الا على
الوجه المشروع فمجاوزته زيادة غير مشروعة ومن هنا
يوخذ ان من نوى عددا نفلا ثم زاد عليه ان كان على
وجه مباح فلا اثر لذلك والا كان مبطلا له قاله في شرح
الاقناع سواء نبهاه لزيادة او نقصان اي يلزمه
قبول قولهما سواء الرجوع الى زيادة كقيام من رباعية
الى خامسة او رجوع الى نقصان كقيامه عن التشهد الاول
على ما ياتي تفصيله والمراة كالرجل اي في التنبيه
بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه لم يلزمه الرجوع اليهما
اي فاما هما فيما فانه حيث جزما بذلك ويرجع

منفردا

منفردا الى ثقتين اي حتى في طواف حيث لزمه الرجوع
اي اما لزيادة او نقصان ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة
الخ اي لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابع الامام فيها
جاهلا سواء دخل مع الامام فيها او قبلها لانها زيادة لا يعتد
بها الامام ولا تصح صلاة من تبعه فيها عالما فلم يعتد
بها المسبوق وعلم منه انه ان كان عالما لا يصح ان يدخل
معه لانها سهو وغلط تنبيه واذا علم انها زائدة
بعد السلام ولم يات بمناف وكان الفصل قريبا تم صلاته
وسجد للسهو والا استانف الصلاة من اولها وان علم قبل
السلام فكترك ركعة على ما ياتي كالمشي واللبس الخ
ما لم يكن من جنسها وهذا اذا كثر المشي وكرر اللبس والكف
اما اذا لم يكن كذلك فلا كما تقدم تامل ذلك وتقدم اي في
فصل يكره في الصلاة التفات ويكره العمل اليسير وهو
ما تقدم من فتح الباب ولف العمامة . ولا تبطل بعمل قليل
اي ولو طال لمشقة التحرز منه واطالة انظر الخ اي
ولا تبطل ايضا باطالة نظر الى شيء كنقش في جدار او كتاب
ولو قرا ما فيه بقلبه دون لسانه مشروع في الجملة
اي في غير هذه المواضع عن جلوس يتعلق ببعض
وسواء كان لمصلحتها او لا اي وسواء كان المتكلم
في صلب الصلاة لمصلحتها او لا تتمة اعلم ان ظاهر
كلامهم ان الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدا
سواء افهم معنى ام لا وعللوا ذلك بان الحرفين قد يكونا كلمة
كاب واخ واما الحرف الواحد فهو وان كان قد يكون كلمة
الا ان الغالب منه ان لا يستقل بمعنى قلت تركوا التصريح
به لندرته والا فظاهر كلامهم انه اذا افهم معنى ابطل كق

من الوقاية وعي من الوعي وبه صرح ابن حجر من الشافعية خلافا
للخلوتي   لكن الاستدراك من قوله ولتحب من غير خشية
الله وفاقا للمغني وخلافا للاقناع وما يفهمه المنتهى

فصل في الكلام على السجود للنقص

قوله فان رجع الى
الاولى عالما الخ اي لانه ترك الواجب وهو عدم الرجوع عمدا
وسهوا اي وكذا جهل كما في شرح الاقناع   مالم
يطل الفصل اي فان طال الفصل او احدث بطلت لفوات
الموالاة   ومن ذكر ترك ركن الخ اي ومن ذكر في صلاته
ترك ركن وجهله بان لم يعلم الركوع او رفع منه او جهل محله
بان ذكر سجدة ولم يعلم اهي في الاخيرة او ما قبلها   عمل
بالاحوط اي فيجعله في الاولى وفي الثانية مما قبل الاخيرة
فيقوم في الاولى ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل
له تادية فرضه بيقين وياتي في الثانية بركعة كاملة
لذلك   اليه اي التشهد وهل تبطل صلاته ان لم يرجع
او لا ظاهر كلامهم الاول حيث قالوا ومتى مضى مصلي
في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي
عالما بتحريمه بطلت واليه ذهب بعض المحققين وجنح
الى الثاني الفتوحي في اول الباب   مكرر لان الحكم واحد
لا ناسيا او جاهلا اي فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك
وهو في التشهد نهض ولم يتمه   ويلزم الماموم متابعته
اي الامام في قيامه ناسيا   لا بعده اي لا يرجع الى
تسبيحها بعد الاعتدال فان رجع بعده عالما عمدا بطلت صلاته
لا ناسيا او جاهلا   مثلا اشارة الى انه اقتصار على مثال لان
مثله لو تردد اصلي ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل وهو الثلاث
ونحو ذلك   ولا يرجع ماموم واحد الى فعل امامه الخ اي

لان

لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل لم يتيقن خطاوه وبحث
مرعي بوجوب مفارقته مع تيقنه خطا امامه وفيه تامل لانه لا يعلم
خطاوه الا بعد السلام اذ يمكنه التذكر قبل   الا اذا شك في الزيادة
وقت فعلها مثال ذلك ما ذكره بعد بقوله فان شك في انها الركعة
الاخيرة المثال   او يشرع في القراءة فيحرم هو على وتيرة
من قام عن التشهد الاول حذو القذة بالقذة **فايدة** قال
في المستوعب وينبغي للمسبوق ان لا يقوم لقضاء ما فاته الا
بعد ان يسلم الامام التسليمتين وينفتل   ولسهوه مع امامه
اي فيما ادركه معه ولو فارقه لعذر والظاهر ان هذا من عطف
العام على الخاص لان سلامه معه من افراد سهوه معه
وفايدة ذلك دفع ايهام ان ما كان معه يتحمل   بعد اياسه
من سجوده اي الامام وعلم من ذلك انه لا يسقط السجود
عن الماموم بترك امامه له لان صلاته نقصت بنقصان
صلاة امامه فلزمه جبرها هذا اذا كان الامام لا يرى وجوبه
او تركه سهوا او كان محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وبطلانها
تبطل صلاة الماموم لما تقدم في شروط الصلاة   ومنه
انما قال ومنه لينبه على قوة الخلاف في ذلك اذ المجد قد ذهب
الى عدم السجود   والامر للوجوب اي لانه تجرد عن القرينة
الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك   بل يسن في الثاني
وهو قوله وزيادة قول مشروع الخ واما الاول فيباح
لا واجب محل افضليته بعد السلام وقبل ذلك لو اخر السجود
الذي افضليته قبل السلام الى ما بعده فتركه كما في المغني
اذ معنى قولهم تعمد تركه ان يقوم وهو في الصلاة على
ترك السجود ويتركه اما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم
ثم تركه فلا

باب صلاة التطوع واوقات النهي قوله

نعلمه بدل من العلم اعتراف بالعجز عن الثناحيث قال لا احصي
الى اخره ورد الى المحيط علمه الاحيث قال انت كما اثنيت على
نفسك استحبابا وبحث في الغاية اباحته لغير الامام
تابع الامام اي في دعايه هكذا في الانصاف وقال المحقق عثمان
اي فيقف من غير رفع ليديه ولا دعاء وامن اي على
دعائه تنبيه هذا اذا كان من لا يراه ماموما اما ان كان
اماما والذي يراه ماموما فما حكمه لم ار من الاصحاب من
تكلم في ذلك نعم رايت في بعض اجوبة لبعض محققي اهل نجد
انه يطول الذكر بعد قول ربنا ولك الحمد فيقول ملا السماء
وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد اهل الثنا والمجد
الدعا المعروف بحيث يمكن الماموم الاتيان بالقنوت والى
هذا جنح شيخنا الوالد لم ينقض وتره اي لم يشفعه
بواحدة قال جمع منهم الشارح وابن عبيدان مطلقا
اي سواء الثلث الاوسط وغيره ويتوجه الخ ذكره ابن
رجب في اللطايف ومعناه معنى المكرر اي معنى مثنى
معنى المكرر وهو مثنى الثانية وتكريره الخ هذا جواب
سوال مقدر كان قايل قال اذا قلتم ان معناه معنى المكرر
فما فايدة تكريره فاجاب بان فايدة تكريره توكيد اللفظ فقط
لا للمعنى اي لا فايدة التكرير التاسيسي لانه لو قيل صلاة
الليل مثنى لكفى في المقصود ويصح تطوع بركعة اي
مع الكراهة كما في الاقناع اي في غير الوتر ونحوها
اي كثلاث وخمس بلا عذر اي واما بعذر فكالقايم
له تحريم وتحليل التحريم تكبيرة الاحرام والتحليل
السلام وغير ذلك اي كطهارة بدنه وثيابه ومصلاه
بشرطه وهو عدم وجود الماء او المانع ولا يسجد الخ

اي لئلا

اي لئلا يلزم تفضيل الفرع على الاصل مع قصره اي الفصل بين
التلاوة والاستماع والسجود او كان لا يصلح اماما اي
لفسق ونحوه مع خلو يمينه ومثله خلفه كما بحثه مرعي
وصبي اي غير مميز قول الماتن وهو قبله جوازه
اذ لو قال وعده لكان اولى وان كان مثل ذلك جايز تامل
مطلقا اي سواء كانتا خاصتين او عامتين لا بالشروع فيهما حاشية
اي فلو احرم بهما ثم قلبهما نفلا او قطعهما لم يمنع من التطوع حتى
يصليها بعدها اي بعد صلاة العصر لما تقدم اي في
الحديث فيها اي في اوقات النهي وظاهره ولو كان نذره
فيها بان قال لله علي ان اصلي ركعتين بعد العصر وصرح
به في الانصاف كغيره حتى انما ذكرها لئلا يتوهم ان ذلك
مخصوص بها وان وجدهم يصلون الخ فقيل يدخل واليه
ذهب جمع منهم شمس الدين وعليه نص الامام ما لم يخف عليها
تقييد لقوله دون بقية الاوقات الا تحية مسجد
استثناء من قوله ويحرم تطوع فتجوز اي بلا كراهة
وظاهر كلام الاباحة فقط ولعله غير ظاهر لما ياتي
مطلقا اي في الشتاء والصيف ومع العلم وعدمه باب
صلاة الجماعة وعدم التقاطع عطف على قوله لاجل
التواصل والظاهر انه عطف تفسير لحديث ابن عمر ولفظه
كما في شرح الاقناع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الحافظ
السيوطي في حاشية الموطى ثم ان العدد الخاص غير محققة ٣ الحكمة في هذا م
المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله انه لا يدرك
بالراي مراجعة الى علم النبوة التي قصرت علوم الاوليا
عن ادراك حقيقته وقال ابن عبد البر الفضايل لا تدرك بقياس

ولا مدخل فيها للنظر وانما هو بالتوقيف انتهى قوله ويكره
الحسناء الخ اي خشية الافتتان اما اذا علم او ظن فيحرم قوله
مطلقا اي سواء كثرة الجماعة او قلت اذا كان في المسجد
تامل هل التقييد بالمسجد معتبر ام لا فتسن الاعادة ولو في
غير المسجد ايضا الذي يظهر الاول وجنح الى الثاني شيخنا
الوالد ولا فيهما لعذر اي كنوم ونحوه لئلا الخ هكذا
علل به الاصحاب وفي النفس منه شي فلا تنعقد النافلة
الخ اي فان كان لم يرد ان يفعلها مع ذلك الامام انعقدت
ويأتي بالتكبيرة كلها قايما الخ اي فان لم يأت بها قايما
انقلبت نفلا قاله الشارح في شرح الاقناع واستشكله
المحقق عثمان بانه ان قلنا يتابع الامام مع الحكم بنفليتها
في حقه فالنفل لا ينعقد بعد الاقامة واذ قلنا لا يتابع الامام
بل هو منفرد فلا بد من القراة والاظهر ان فعل ذلك عمدا لم
تنعقد فرضا ولا نفلا وسهوا او جهلا صحت نفلا واجاب عن استشكاله
بان قوله ان قلنا يتابع الامام الخ مقيد بما اذا اراد الصلاة معه
اما اذا لم يرد الصلاة معه فلا كما ذكروه وبان قوله ان قلنا
لا يتابع الخ غير ظاهر بل له المتابعة اذ لا مانع من ايتمام متنفل
بمفترض والاستشكال القول فيما ذكروه هنا وفي صفة تكبيرة الاحرام
ما اشار اليه شيخنا الوالد من الله نواهما اي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع بلا تكبيرة اي لانه ليس من مواضعه ويقوم
مسبوق به اي التكبير لانه انتقال يعتد به اشبه ساير الانتقالات
اي يتحمل الامام عنه قراة الفاتحة وكذا سجود سهو كما تقدم وسجود
تلاوة اذا قرا اية فيها سجدة ولم يسجد امامه وسترة صلاة كما تقدم
ودعاء قنوت حيث سمعه فيؤمن فقط وكذا تشهد اول وجلوس
له فيتحمله عنه اذا سبق المأموم بركعة من رباعية وهي اي

سكتات

سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة اي في الركعة الاولى فقط
قال في شرح الخ اشارة ان ما ذكره الماتن جار على غير المذهب
وهو كذلك لكن الخ استدراك من قوله وما ادرك المسبوق
مع الامام فهو اخر صلاته اي لكن هذه الصورة جارية على ان
ما ادركه مع الامام اول صلاته والعلة في ذلك ان لا يلزم تغيير
هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع
الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ولا موجب لذلك اذ مراعاة
هيئة الصلاة ممكنة ويتورك معه اي ويتورك المسبوق
مع امامه في موضع توركه لانه اخر صلاته وان لم يعتد له كما يتورك
فيما يقضيه للتشهد الثاني فعلى هذا لو ادرك ركعتين من رباعية
جلس مع الامام متوركا متابعة له للتشهد الاول وجلس بعد
قضا الركعتين ايضا متوركا لانه يعقبه سلامه تنبيه
بحث الشارح في شرح الاقناع بان جلوسه واحد من حيث متابعة
امامه وكلام الفروع هنا تامل انتهى قلت ولفظه ويقتضي
قولهم انه هل يتورك مع امامه او يفترش ان هذا القعود هل
هو ركن في حقه على الخلاف ووجه التامل فيما يظهر انه انما رتب
التورك على القول بان الجلوس في حقه ركن وليس كذلك
بل انما هو من جهة وجوب المتابعة فقط بلا عذر اي من
جهل ونحوه لانه سبقه بمعظم الركعة تعليل يفيد الفرق
بين قولهم ويحرم سبقه بشي من افعالها بان ركع او سجد وبين
قولهم وان ركع ورفع قبل ركوع امام حيث قالوا في الاولى
لا تبطل ولو كان عمدا اذا اتى به معه وفي الثانية تبطل اذا
كان عمدا تنبيه ان قيل ظاهر كلامه كصريح كلام غيره ان
الركوع والرفع منه ركن واحد وقد تقدم انهما ركنان فينبغي
ان السابق به سابق بركنين فالجواب انما كان كذلك لانه ما دام

في الركن لا بعد سابقا وانما يكون سابقا به اذا تخلص منه فاذا ركع
ورفع فقد سبقه بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق
بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوى للسجود تخلص من القيام
وحصل السبق به ايضا قاله ابن قندس   ولا تبطل بسبق
بركن واحد الخ اي كقيام وهوي الى السجود لان الركوع تدركه
به الركعة وتفوته اذا فات فليس كغيره وهذا مقيد بما ذكره
المحقق عثمان من انه ان اتى بذلك الركن مع الامام وبما تقدم
من قوله فان لم يفعل عمدا بطلت تامل فالحاصل انه اذا سبق امامه
الى ركن ولم يرجع حتى ادركه فيه او بركوع او بركنين غيره
عالما عمدا فيهن بطلت صلاته مطلقا في الاخيرتين سواء اتا
به مع امامه اولا وجهلا او سهوا بطلت في الاخيرة فقط ان لم يات بذلك
معه والله اعلم   والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم اي فان
كان ركوعا ولا عذر بطلت وان كان لعذر اتى به ان امن فوات
الركعة الثانية وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي
قبلها عوضها   وكذا ان تخلف بركنين فان كان لعذر وامكن
الاتيان بهما صحت والا لغت الركعة الواقع التخلف فيها
والتي تليها عوضها وان كان لغير عذر بطلت وان تخلف
بركعة فاكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه
ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من
ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة
من ركعتي امامه **اقول** في التشبيه تامل وقد تابع على ذلك
المنتهي مع انه سبق الخ متعلق بقوله عام اي فهل يكون
مخصص لما مر ويكون المراد في غير الفجر داخلة في حيز
التخفيف واراه مرادهم   في الوجه الثاني اي بان
كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المامومين طائفتين

قوله

قوله في الحبر بغلات اي بالمثنات الفوقية بمعنى تاركات للطيب
يقال رجل تفل وامراة تفلة قاله في مختصر النهاية **قوله** لما تقدم
اي في الخبر في قوله وبيوتهن خير لهن **فصل في احكام الامامة**
قوله جودة مصدر جاد بمعنى جيد   بالكبرى وهي
الخلافة   على الابتداء سوغ الابتداء بالنكرة لكونه في مقام
التفضيل وللعلم به وذلك من المسوغات كما قاله الرضي **قوله**
اي ثوبان اشارة الى ان الجمع غير مقصود   والمستاجر
في البيت الموجر اولى من الموجر اي لانه المالك للمنفعة **تتمة**
الموجر الاول بصيغة المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل
من الرباعي المزيد   والمعير الخ اي لملكه منع المستعير
الامام المسجد مستثني من قوله وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه
وقد تقدم اول الباب حكم الصحة وعدمها   من جهة الافعال
اي كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم   او الاعتقاد
اي كرافضي وخارجي ونحوهما   وتصح خلف المخالف
في الفروع اي التي لم يفسق بها وان فسق بها فلا ومنه تعلم
انه لا عبرة بعقيدة الامام في شروط الامامة فلا بد من استجماع
الامام شروط الامامة قاله عثمان   وفي هذا نظر ظاهر اذ عبارة
طائفة بان العبرة بعقيدة الامام لانه لو لم يكن كذلك لقلنا
ان الصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي غير صحيحة لان الحنبلي
يرى فسق فاعله بلا تقليد وليس كذلك فقد قال تقي الدين
له اي للامام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه لا مما يسوغ فيه
الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور وما استدل به
من عبارة الفتوحي غير ظاهر فتامله   عنده وحده
اي كالتشهد الاول   عمدا اي لا سهوا اذ معه تصح   لم يعد
اي الامام ولا المأموم قال المحقق عثمان هل يقول مثله

لو ترك احد ماموميں وقفا صفا ركنا او شرطا عند صاحبه فقط
الظاهر نعم كما يدل عليه تعليلهم   ومن ترك ركنا او شرطا عنده
وعند الماموم اي كقراة الفاتحة وكستر احد العاتقين اعاد اي هو
والماموم فان كان المتروك عند الماموم وحده فلا اعادة عليهما
لان الامام تصح صلاته بنفسه فصحت خلفه ومثله لو صلى شافعي
قبل الامام الراتب تصح صلاة الحنبلي خلفه قال الشارح تعقب
قول الماتن وان جهل الخ وبحث مرعي بان النسيان كالجهل وهو واضح
وان علم هو اي الامام   فيها اي الصلاة او قبلها ونسي بعد
علمه به كما ذكره الشارح وقال في الغاية بحثا ان النسيان كالجهل وهو
ظاهر وقواه شيخنا الوالد   مستانف اي الامام وكذا الماموموں
كما ذكره الشارح في شرح المنتهي او الماموم فيما اذا علم هو فقط والامام
ايضا اذا كان الماموم فوق واحد او واحد معه فقط اما اذا كان
واحدا من الماموم والدعاه وكان غير معهود الخبر كما قيده شيخنا
الوالد اخذا مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله واستانف
هو فقط   وان كان اربعون كذا في نسخ ولعله غلط ان
الصحيح وان كانوا اي الماموموں مع الامام اربعين لا يقال انها
تامه ولا غلط لانقول في تمامها هنا حزازة   كمن يبدل الراء غينا
اي لا الغين لم تكن من احرف الابدال وايضا هذا ليس من موضعه
والظاهر ان مثله من يبدل همزة القطع بهمزة الوصل وعكسه
كما يفهمه كلامهم حيث لم يستثنوا الا ضاد المغضوب والضالين بالظاء
ولا يصح الخ العلة في ذلك عدم المساواة   الا ان يتعمده اي فيصير
عمده كالكلام   صحت صلاته اي وسجد للسهو وجوبا كما مر
اذا قدر على القيام اي بان جعل له رجلين من خشب ونحوه
ويصح النفل خلف الفرض لحديث الا رجل يتصدق على هذا   منع
فرضا اي لانه يودي الى التخالف   وقيل نفلا اي وقيل الممنوع صلاة
نفل

نفل خلف نفل تخالف لشفع مثلا خلف كسوف ومفهومه صحت
الفرض كذا في النسخ التي وقفت عليها ولم ار هذه العبارة
في الاقناع ولا المنتهى ولا حاشيتيهما ولا في الانصاف ولا الفروع
ولا الرعاية ولا البلغة ولا الهداية فتامل ذلك وحرره   فيوخذ
منه اي من قوله منع فرضا ومن التعليل   حتى على القول
الثاني وهو قوله وقيل نفلا لانه ليس في هذا المخالف التوافق
من باب اولى **فصل في موقف الامام والماموميں** قوله
يقف وسطهم وجوبا اي اذا لم في ظلمة فان كان فلا وجوب
ولو باحرام اي فلو كان تقدم الماموم على امامه باحرام
ثم ان كان متقدما على الامام حال الاحرام لم تنعقد وان تقدم
بعد الاحرام بطلت صلاته بتقدمه هذا حكم الماموم واما الامام
ففي حكمه تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة
صلاة الماموم لان بطلانها لا تفصيل فيه وهو لا يخلو اما ان
يكون معه غير الماموم المتقدم كما لو كان عن يمين الامام واحد
فاكثر او كان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام مع من لم يتقدم
صحيحة واما ان لا يكون معه الا ذلك المتقدم ففي ذلك ثلاث صور
احداها ان يكون المتقدم لم تنعقد صلاته لكونه احرم متقدما
ففي هذه تبطل صلاة الامام كما يوخذ مما تقدم فيمن احرم ظانا
حضور ماموم ولم يحضر واليه ترشد عبارة الانصاف وفي شرح
المنتهى للشارح ما نصه وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره
فوقف موقفه صحت جماعته وفيه تامل الثانية ان يكون المتقدم
بعد الاحرام عن يمين الامام ففي هذه لا تبطل صلاة الامام كما يوخذ
من قولهم لا ان دخل ثم انصرف الثالثة ان يكون المتقدم بعد
الاحرام لكن احرم خلفه او عن يساره ثم تقدم واستظهر المحقق
عثمان عدم الصحة في حقهما لان هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح

اقتداوه بالامام فيه فكانه لم يدخل معه كما يقتضيه كلام الاقناع
وبحث الشارح بان ظاهر نقل ابي طالب صحة صلاة الامام ومحل
صلاة الامام فيما تقدم اذا لم يكن مستصحبا نية الامامة اما
اذا كان كذلك فلا والاعتبار بموخر القدم وهو العقب
والالم يضر عطف على محذوف سهل حذفه لفهمه من المقام
وتقديره فان تقدم بموخر القدم ضر وان لم يكن لم يضر
فتبطل صلاة الماموم فيما اذا كان في جهة واحدة وتصح صلاة
الامام اذا كان كما قدمناه قريبا ان امكن المتابعة اي ان امكن
الماموم بخلاف المفضول لانه فضل فان لم يمكنه لم يصح الاقتداء معه له
فان شق او تعذر اي على الماموم او الامام تقدم الامام اي
عليهما البصير اوراه ولا توخر اذا اي في حالة ادرك الداخل
الامام والماموم جالسين للمشقة اي هي التاخر الحالة
هذه قوله فالزمني لا يتقدمون الخ اي للعلة المذكورة قبل
ان صلى ركعة فاكثر بمفهومه انه ان دخل معه اخر او دخل
في الصف قبل فوات الركعة صحت قال في الانصاف وهو المذهب
فكرجل اي فان وقف عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه
في الحديث واولوا الاحلام والنهي قال السيوطي في حاشية
السنن للنسائي اي ذووا الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر
قال النووي اولوا الاحلام العقل يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف
اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون
والعقلا انتهي ثم العبيد اي الصبيان منهم او من جهل حدثه
ومثله من نسي وفاقا للمجد مرعي وخلافا لما فهمه الشارح
وكرده اي وكرر فان صلى الخ ان قلت العبارتان متغايرتان
قلت التغاير لفظا فقط والمعنى واحد والتكرير كما يحصل لفظا كذلك
معنى في الحديث ولا تعد اختلف في ضبط هذه اللفظة فقيل انها
بفتح

بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه من العد ولما ورد في طرقه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع نفسا وهو في الصلاة فلما
قضى الصلاة قال لابي بكر انت صاحب النفس قال نعم خشيت
ان تفوتني الصلاة ركعة معك فاسرعت المشي فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك
وقيل بضم اول وكسر ثانيه من الاعادة لا تعد الصلاة وقيل
وهو الصحيح الذي يصرح السيوطي في حاشية السنن على
غيره بفتح اوله وضم العين من العود فصل في احكام
الاقتدا قوله اي خارج المسجد اي الذي فيه الامام
فلا يقال انه اذا كان الماموم مسجدا اخر يكفي السماع
ونحوه كطاق صغيرة واستظهر الشارح ان المراد امكان
الروية لولا المانع ان كان فلو كان الماموم اعمى او كان
في ظلمة وكان بحيث يرى لولا المانع صح اقتداوه حيث
امكنه المتابعة ولو بسماع التكبير حيث صحت فيه اي الطريق
لجمعة وعيد وجنازة لم يصح فان اتصلت الصفوف حيث
صحت فيه صحت لم يصح الاقتدا الا ان الطريق وليست
الصفوف متصلة فان كان في غدة خوف وامكن الاقتدا
صح لعذر تنبيه قال في الانصاف المرجع في اتصال
الصفوف الى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه
اي فلا يتقيد بثلاثة اذرع ولا بغيرها ولا بامكان اقامة صف
بين الصفين مان لم يمنع روية كخشب ونحوه والا اي
وان لم يقصد الامام جهة فينحرف عن يمينه بان تكون بيساره
تلي القبلة وهذا افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين
ولا كراهة في انحرافه عن اليسار لاطلاقهم وبه صرح العلامة السيوطي
ويتجه ان لا ينصرف الخ اي لانه ربما يذكر سهوا فيسجد له قوله

في اطالة الجلوس اي مستقبل القبلة قوله اي ينحرف اي عن
الاستقبال قوله بلا حاجة اي فان كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة
الجماعة لم يكره قوله ونحوه اي كل ما له رائحة منتنة كفجل وصنان
وبخر فصل في الاعذار المسقطة للجماعة قوله دون الجماعة
اي لتكررها فتعظم المشقة او المنة ونحوه كسلطان ظالم
او يتضرر في معيشة الخ اي بان عادته حضور الجمعة او الجماعة
من فعل ما هو محتاج لاجرته او ثمنه يمرضها اي بان يتعاطى
ما يحتاجانه من نحو دواء او طعام وسقي او خاف على اهله
لخارى من نحو سبع ولص سواء اي الفرار بان ابتداه
يرجوا العفو عنه اي ولو على مال لا من عليه حد اي
لله كزناء وشرب خمر فلا يعذر به لان الحدود لا تدخلها المصالحة
بخلاف القصاص وكذا حد قذف على الصحيح وفي الاقناع كما هو
توجيه لصاحب الفروع انه كقود لانه حق لادمي ولا ان
كان في طريقه الخ اي فلا يعذر لان المقصود الذي هو الصلاة
في جماعة لنفسه لا قضاء لحق غيره وبحث مرعي بان اكل البصل
ونحوه بعذر وهو ظاهر كلامهم لكن ان اكله حيلة فالظاهر انها
لا تسقط ويحرم باب صلاة اهل الاعذار قوله ولو كراكع
اي ولو كان قيامه كراكع بان لم يكن معتدلا او معتمدا الخ ظاهر
صنيعه ان اسمي الفاعل يتنازعان لا شيء فيه من حيث الاعمال
نظرا اذ لا يعتدل الا بعلي فالاظهر كما في الاقناع ان يقال او معتمدا
على شيء تامل ولو كان ذلك باجرة يقدر عليها وكره الخ اي
وصحت والانفين اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه
تعين ان يصلي على ظهره في الحديث اومي بطرفه قال المحقق
ابن قندس موضع الايماء هو الراس والوجه والطرف ومن ذلك
الموضع لانهما من الراس بخلاف اليدين فانهما ليسا من موضع الايماء

قوله